المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة فصل أحكام الجوار

"جمعاً ودراسة"

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

عبدالله بن فهد السهلي

اشراف

د. خالد بن مفلح الحامد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي: ١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله علية وعلى اَله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن دراسة القواعد الفقهية تعود على الفقيه ، و المجتهد[١] ، و الإمام[٢] ، و المفتي[٣] بالعديد من الفوائد منها ؛ أنها تكون عند الباحث ملكة فقهية يتمكن خلالها من إلحاق المسائل وتخريج الفروع لمعرفة أحكامها ، كما أنها تساعد على جمع الفروع المتناثرة ليسهل الرجوع إليها ، كذلك دراسة القواعد الفقهية تعين القضاة و المفتين عند البحث عن حل المسائل والنوازل[٤] الجديدة ،كما أنها تمكن من معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية.

ونظراً لأهمية هذا العلم فقد رأيت أن يكون البحث التكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن عن موضوع : تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة "فصل أحكام الجوار"(جمعاً ودراسة).

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع لارتباطه بالحديث عن الجار و ما له من حقوق و أحكام تتعلق بالجوار ، فالجار له مكانة سامية في الإسلام وقد دل على ذلك الكثير من النصوص في الكتاب و السنة ؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ

---

١. المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي وله شروط مقررة في علم أصول الفقه.انظر: المعجم الوسيط ، باب الجيم ،ج١، ص ١٤٢.

٢. الإمام: من يأتم به الناس من رئيس أو غيره ومنه إمام الصلاة والخليفة وقائد الجند . انظر: المعجم الوسيط ، باب الهمزة ،ج١، ص ٢٧.

٣. المفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس وفقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية. انظر: المعجم الوسيط ، باب الفاء ،ج٢، ص٦٧٤.

٤. النوازل: هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي. انظر: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص١.

إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[1].

ومن السنة قوله -ﷺ-: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[2].

و قوله -ﷺ-: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره"[3].

كما أن هذا الموضوع يساعد الباحث على معرفة كيفية استخراج الفروع الفقهية وتطبيق الحكم عليها.

سبب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع:

١. إتمام البحث في الموضوع فيما يتعلق بأحكام الجوار.
٢. حاجة الموضوع إلى مزيد من البحث و الدراسة.
٣. التزود بالمعرفة الصحيحة عن أحكام الجوار.
٤. أن أحكام الجوار تعد من أهم المواضيع التي تحتاج إلى معالجة.

الدراسات السابقة:

لقد سبق و أن بحثت في مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة الملك فيصل، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فلم أجد من كتب في هذا الموضوع فدعاني ذلك للكتابة فيه.

منهج البحث:

---

١. سورة النساء ، آية: ٣٦.

٢. أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الوصاية بالجار ، حديث (٦٠١٥) ، ج٨ ، ص١٣. و أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر – ﷺ – ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب: الوصية بالجار و الإحسان إليه ، حديث رقم (٢٠٢٥) ، ج٤. و قال الشيخ الألباني :صحيح . انظر: سنن أبي داود ، باب في حق الجوار ، ج٢، ص٧٦٠ ، حديث رقم (٥١٥١).

٣. أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر ، حديث (٦٠١٨) ، ج٨ ، ص١٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب الحث على إكرام الجار ،ج١، ص٦٨، حديث رقم(٤٧) .و قال الألباني: صحيح. انظر: سنن أبي داود ، باب في حق الجوار ،ج٤ ، ص٥٠٤ ، حديث رقم (٥١٥٦).

قمت في هذا البحث بما يلي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فيتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة ، وتبيين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦. الاعتناء بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. الاعتناء بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. ترقيم الآيات وتبيين سورها مضبوطة بالشكل.
١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية و إثبات الكتاب والجزء و الصفحة ، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما.
١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.
١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
١٤. الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء ، وتمييز العلامات والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.
١٦. ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
١٧. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ، و تمهيد ، و ثلاثة فصول ، وخاتمة.

المقدمة:

تشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى أحكام الجوار ، و أنواع الجيران.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى أحكام الجوار ، و يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: معنى الحكم لغة ، و اصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى الجار لغة ، و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الجيران.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالجار و أثر ذلك على المجتمع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالجار.

المطلب الثاني: أثر اهتمام الإسلام بالجار على المجتمع.

الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في حقوق الجار. و فيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: من قوله: "وإن حصل في هوائه المملوك له هو أو منفعته أو في هواء جدار له فيه شركة في عينه أو منفعته أغصان شجرة غيره أو حصلت الأغصان على جداره"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٢. إلى قوله: "فطالبه أي طالب رب العقار أو بعضه أو منفعته صاحب الأغصان بإزالتها لزمه أي: لزم رب الأغصان إزالتها".

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: التابع يثبت له حكم أصله[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني: من قوله: "ولا يجوز لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ جناحا وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط و لا أن يخرج ظلة أي: بناء يستظل به من نحو حر"[2].

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرر يزال[3].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث: من قوله: "ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان الميت ويتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران"[4].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

---

١. المغني ، ج١ ، ص٤٦.

٢.كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٥. إلى قوله: "ولا أن يخرج ساباطاً وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق ولا أن يخرج ميزابا".

٣. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة ، لابن سعدي ، ص٣٣.

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٦. إلى قوله: "إما بعمارتها ، أو بإعطائها لمن يعمرها أو بأن يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران".

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرر يزال[١].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع: من قوله: "لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء"[٢].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: لا ضرر و لا ضرار[٣].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس: من قوله: "وإن حفرها أي البئر للمسلمين في زاوية من طريق واسع ، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها ، جاز له ذلك"[٤].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

---

١. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة ، لابن سعدي ، ص٣٣.

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٧. إلى قوله: "حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط إلا أن يدخل رب الحائط به في حده بقدر غلظ الجص".

٣. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة ، لابن سعدي .ص٣٣.

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٨.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة في الأمصار والقرى وهوائها و قرارها[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السادس: من قوله: "ويحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره"[2].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره[3].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السابع: قوله: "وليس له أي للجار منعه أي منع جاره من تعلية داره ولو أفضى إعلاؤه إلى سد الفضاء عنه"[4].

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

---

١. القواعد لابن رجب ، ج١ ، ص٢١٤.

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٩.

٣. المغني ، ج٧ ، ص٥٢.

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٠.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار[١].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثامن: من قوله: "ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له أي لجاره تعلية سطحه ليمنع جريان الماء على سطحه"[٢].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره[٣].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث التاسع: قوله: "وليس له أي الجار رب الحائط منعه أي منع الجار منه أي من وضع خشبه إذا أي إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر على الحائط"[٤].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

---

١. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة ، لابن سعدي ، ص٣٣.

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٤. إلى قوله: "لأنه إبطال لحق جار وكذا ليس له تعليته ليكثر ضرر جاره ولو كثر ضرره بجريان الماء على سطحه".

٣. المغني ، ج٧ ، ص٥٢.

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٥.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يجب البذل مجانا بغير عوض لكل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسره و كثرة وجوده[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث العاشر: من قوله: "ومن ملك وضع خشبه على حائط ، فزال الخشب عن الحائط بسقوطه "[2].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد[3].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في أحكام الجوار و الحائط المشترك: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قوله: "ولو أراد صاحب الحائط الذي استحق الجار وضع خشبه عليه

---

١. القواعد لابن رجب ، ج١ ، ص٢٤٣.

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٦.إلى قوله: "إي: الخشب أو قلعه ، أو سقوط الحائط ، فله أي رب الخشب إعادته بشرطه"

٣. القواعد لابن رجب ، ج١، ص٣٣٨.

إعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الذرائع معتبرة[2].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني: قوله: "ويلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل"[3].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها[4].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث: قوله: "فإن انهدم حائطهما المشترك أو انهدم سقفهما المشترك فطالب

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص ٣١٧.

٢. المغني ، ج٦ ، ص١٥٤.

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٨.

٤. المغني ، ج١٣ ، ص٣٣٠.

أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر الممتنع منهما"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية:دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما[2].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع: قوله: "وإن استهدم أي آل إلى الانهدام جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره ، نقضاه وجوبا"[3].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرر يزال[4].

و يتضمن مسألتين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس: قوله: "ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة"[5].

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٩.

٢. القواعد الفقهية لابن سعدي ، ص١١٩.

٣.كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٢٠.

٤.القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة ، لابن سعدي .ص٣٣.

٥.كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٩.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر[١].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السادس: من قوله: "وإن انفق الشريك على بناء حصة شريكه"[٢].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير أذنه[٣].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السابع: قوله: "ولو انهدم سفل لإنسان و علوه لغيره انفرد صاحب السفل ببنائه لانفراده بملكه وأجبر صاحب السفل عليه ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به"[٤].

١.القواعد لابن رجب ، ج١، ص١٤٨.

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٢٠ إلى قوله: "بإذنه أي: إذن شريكه أو إذن حاكم أو أنفق بنية رجوع بغير إذنهما رجع على شريكه بما أنفق بالمعروف على حصة الشريك".

٣. القواعد لابن رجب ، ج١، ص١٤٣.

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٢١.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثامن: قوله: "وإذا كان نهر ، أو بئر ، أو دولاب ، أو ناعورة ، أو قناة شركة بين جماعة ، واحتاج ذلك إلى عمارة ، أوكري أي: تنظيف أو إلى سد شق فيه"[2].

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً[3].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في الصلح مع الجار: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قوله: "وإن صالح رب الأغصان عن ذلك أي عن بقاء الأغصان بهوائه بعوض"[1].

---

١. القواعد لابن رجب ، ج١، ص١٤٨.

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٢١،٣٢٢. إلى قوله: "أو إصلاح حائط ، أو إصلاح شيء منه كان غرم ذلك الذي يحتاج إليه بينهم على حسب ملكهم فيه ويجبر الممتنع".

٣. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعة النافعة ، لابن سعدي ، ص٥٨.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه[٢].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني: قوله: "فإن صالح رب الميزاب أو الدكان ونحوهما مالك الأرض أو الهواء أو أهل الدرب غير النافذ عن ذلك المذكور بعوض صح الصلح"[٣].

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه[٤].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الخاتمة:

وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٣.

٢. المغني ، ج٧ ، ص٢٤.

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص ٣٠٧.

٤. المغني ، ج٧، ص٢٤.

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

شكر و تقدير:

هذا ، و إني أحمد الله العلي العظيم أولاً و آخراً ، على أن وفقني للكتابة في هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر ، والدعاء ، والتقدير ، والثناء لوالدتي الغالية ، اعترافاً مني بحقها. و أسأل الله لها الدرجات العلى من الجنة ، و أن يجزيها عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير ، لفضيلة المشرف على هذه الرسالة ، الشيخ الدكتور.خالد بن مفلح الحامد ، الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، على ما قدم لي من توجيهات نافعة ، كان لها أثراً كبيراً لإتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر لكل أخ ساهم معي فأرشدني إلى كتاب ، أو أعانني على تصحيح هذا البحث. فجزاهم الله عني خير الجزاء.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى أحكام الجوار و أنواع الجيران. و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى أحكام الجوار ، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: معنى الحكم لغة و اصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى الجار لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الجيران.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالجار و أثر ذلك على المجتمع. و يشتمل على مطلبان:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالجار.

المطلب الثاني: أثر اهتمام الإسلام بالجار على المجتمع.

توطئة:

قبل البدء في الحديث عن مسائل هذا البحث المتعلقة – بأحكام الجوار– تجدر الإشارة إلى إعطاء تعريف للحكم ، و تعريف للجار ، ثم بيان أنواع الجيران ، و في ختام هذا التمهيد إشارة إلى بيان اهتمام الإسلام بالجار و أثر ذلك على المجتمع.

المبحث الأول: معنى أحكام الجوار و أنواع الجيران. و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى أحكام الجوار ، ويشتمل على فرعان:

الفرع الأول: معنى الحكم لغة و اصطلاحاً.

أولاً: الحكم لغة:

الحكم: القضاء بالعدل ، و العرب تقول حكمت و أحكمت و حكمت بمعنى: منعت و رددت[1].

الحكم: القضاء وأصله المنع. يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون[2]. وأحكمت الشيء اتقنته[3].

ثانياً: الحكم اصطلاحاً:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[4].

شرح التعريف:

قوله "خطاب الله تعالى" يشمل جميع الخطابات.

قوله "المتعلق بأفعال المكلفين" يخرج ما ليس كذلك.

قوله "اقتضاءً" أي الطلب وهو ؛ إما طلب الفعل جازماً كالإيجاب ، أو غير جازم كالندب ؛ وإما طلب الترك جازماً كالتحريم ، أو غير جازم كالكراهة.

قوله "أو التخيير" أي الإباحة.

قوله "أو الوضع" وهو الخطاب بأن هذا الشيء سبب لشيء آخر أو شرطاً له مثل: الدلوك سبب للصلاة والطهارة شرط لصحة الصلاة[5].

---

١. تهذيب اللغة ، مادة (حكم) ، ج٤ ، ص٦٩ ، و لسان العرب ، مادة (حكم) ، ج١٢ ، ص١٤١.

٢. المصباح المنير ، مادة (حكم) ، ج١ ، ص٧٨.

٣. المحيط في اللغة ، مادة (حكم) ، ج٢ ، ص٣٨٨.

٤. شرح التلويح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ج١، ص٢٣.

٥. المصدر السابق.

الفرع الثاني: معنى الجار لغة و اصطلاحاً .

أولاً: الجار لغة:

الجوار: المجاورة ، و الجار الذي يجاورك ، و جاور الرجل مجاورة وجِواراً و جُواراً والكسر أفصح ساكنة.

و الاسم الجِوار والجُوار ، و الجمع أجوار و جيرة و جيران[1].

و يقال جاور بني فلان ، وفيهم مجاورة و جوارا: تحرم بجوارهم و هو من المجاورة: المساكنة[2].

وجار و استجار:طلب أن يجار. و أجاره: أنقذه و أعاذه[3].

و الجار: المجاور في المسكن[4].

المجاورة: الاعتكاف في المسجد[5].

و يطلق الجار على معان ؛ منها:

الجار الذي يجاورك بيت بيت ، و الجار النفيح هو الغريب ، و الجار الشريك في العقار ، و الجار المقاسم ، و الجار الحليف ، و الجار الناصر ، و الجار الشريك في التجارة ، و الجار ما قرب من المنازل.

و الجار زوج المرأة ؛ لأنه يجيرها و يمنعها ، و لا يعتدي عليها. و هي جارته ؛ لأنه

---

١. لسان العرب ، مادة (جور) ، ج٤ ، ص١٥٣.

٢. تاج العروس ، مادة (جور) ، ج١٠ ، ص٤٧٨.

٣. القاموس المحيط ، مادة (جور) ، ج١ ، ص٣٦٩.

٤. المصباح المنير ، مادة (جور) ، ج١ ، ص٦٣.

٥. لسان العرب ، مادة (جور) ، ج٤ ، ص١٥٥.الصحاح ، مادة (جور) ، ج٢ ، ص١٨١.

مؤتمن عليها. و جارة الرجل امرأته و قيل هواه[1].

ثانياً: الجار اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً لكلمة الجار عند الفقهاء ، و إنما تكلموا عن حد الجوار.

فذكر الحنفية: أن الجار: هو الملاصق وغيره ممن يجمعهما مسجد واحد فإن كل واحد منهما يسمى جاراً[2].

أما المالكية: قالوا: ما واجه الدار فهو جار[3].

و الشافعية: قالوا: أن حد الجوار أربعون دارا من كل جانب[4].

و الحنابلة: من قاربت داره دار جاره و يرجع في ذلك إلى العرف[5].

أما الباحثون المعاصرون ، فقد عرفوا الجار شرعاً: بأنه من جاورك جواراً شرعياً سواء كان مسلماً أو كافراً ، براً أو فاجراً ، صديقاً أو عدواً ، محسناً أو مسيئاً ، نافعاً أو ضاراً ، قريباً أو أجنبياً ، بلدياً[7] أو غريباً[8].

المطلب الثاني: أنواع الجيران.

---

١. لسان العرب ، مادة (جور) ، ج٤ ، ص١٥٣. تاج العروس ، مادة (جور) ، ج١٠ ، ص٤٧٨. القاموس المحيط ، مادة (جور) ، ج١ ، ص٣٦٩.

٢. بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣٥١.

٣. التاج و الأكليل ، ج٦ ، ص٣٧٤.

٤. مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٨.

٥ . العرف : العرف العادات التي تعكس أفكار المجتمع عن الصواب والخطأ. الموسوعة العربية العالمية ، ص١.

٦. الإنصاف ، ج٧ ، ص٢٤٣.

٧ . بلدياً : المنسوب إلى البلد في طبيعته وبيئته. انظر: المعجم الوسيط ، باب الباء ، ج١ ، ص٦٨.

٨. التقصير في حقوق الجار ، محمد بن إبراهيم الحمد ، ج١، ص٢.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾.[1]

جاء في هذه الآية الكريمة ذكر نوعين من أنواع الجيران . و هما ؛ الجار ذي القربى ، والجار الجنب. و قد اختلف في المراد بكل منهما فقيل : الجار ذي القربى أي ذي القرابة ، والجار الجنب أي الغريب . وقيل الجار ذي القربى المسلم ، والجار الجنب البعيد الذي لا قرابة له ، وقيل الجار الجنب اليهود والنصارى وأصله التجنب من قولهم أجنبني وبني والجانبان الناحيتان والجنبان لتنحي كل واحد عن الآخر [2].

ويلاحظ أن لفظ الجار إذا أطلق فإنه يشمل المسلم ، و الكافر ، و العابد ، و الفاسق[3] ، و الصديق ، و العدو ، و الغريب ، و البلدي ، و النافع ، و الضار ، و القريب ، و الأجنبي ، و الأقرب داراً و الأبعد.

و له مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ، ثم أكثرها ، وهلم جراً إلى الواحد ، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى بينهما[4].

كما وردت الإشارة إلى أنواع الجيران في حديث جابر-رضي الله عنه-[5] أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: " الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، جار له حقان

---

١. سورة النساء ، آية: ٣٦.

٢. التبيان في تفسير غريب القرآن ، ج١ ، ص١٦٦.

٣ . الفاسق: فسق فسوقاً من باب قعد: خرج عن الطاعة و الإسم الفسق. انظر: المصباح المنير ، ج١ ، ص٢٤٥.

٤ . فتح الباري ، ج١٠ ، ص٤٤٢.

٥. هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة أمه نسيبة بنت عقبه بن عدي بن سنان بن أبي زيد بن حرام حرام بن كعب بن غنم اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وذكر البخاري أنه

وهو المسلم له حق الجوار حق الإسلام ، جار له ثلاثة حقوق وهو مسلم له رحم له حق الجوار و الإسلام والرحم "[1].

فمن خلال هذا الحديث نستطيع أن نقسم الجيران إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المشرك له حق الجوار.

القسم الثاني: المسلم له حق الجوار وحق الإسلام.

القسم الثالث: جار له ثلاثة حقوق وهو مسلم له رحم له حق الجوار و الإسلام والرحم[2].

وهناك من الباحثين المعاصرين من أضاف قسماً رابعاً و هو القريب المشرك: له حقان: حق الجوار وحق القرابة[3].

شهد بدرا وكان ينقل الماء لأصحابه ثم شهد بعدها مع النبي -ﷺ- ثمان عشرة غزوة. كان من المكثرين الحفاظ للسنن. وكف بصره في آخر عمره توفي سنة ٧٤ ه- وقيل ٧٩هـ بالمدينة. انظر الاستيعاب في معرفة تمييز الأصحاب ، ج١ ، ص٦٥.

١. أخرجه البزار في مسنده ، كتاب البر و الصلة ، باب: حق الجار ، حديث رقم (١٨٩٦) ، ج٢ ، ص٣٨٠. و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، حديث رقم (١٣٥٣٦) ، ج٨ ، ص٨٧ ، و عزاه للبزار وقال: و فيه شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع. وذكره العراقي في الأحياء و ضعفه ، ج٢ ، ص٢٣١.

٢. فتح الباري ، ج١٠ ، ص٤٤٢.

٣ . شرح الأربعين النووية للعباد ، ج١٩، ص٥.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالجار و أثر ذلك على المجتمع . و يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالجار.

أوصى الإسلام بالجار ، وأعلى من قدره ؛ فللجار في الإسلام حرمة مصونة. و أكد هذا الاهتمام في كتاب الله و سنة رسوله -ﷺ- ، فمن مظاهر هذا الاهتمام أن قرن الله -ﷻ- حق الجار بعبادته و توحيده ، و بالإحسان إلى الوالدين ، و اليتامى ، و الأرحام. قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[1] .

أما السنة النبوية فتزخر بالكثير من الأحاديث التي تحث على الوصاية بالجار. فمن ذلك ما روته عائشة[2] -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ضننت أنه سيورثه"[3]. و من مظاهر اهتمام الإسلام بالجار أن أمر بكف الأذى عنه. قال -ﷺ-: "و الله لا يؤمن ، و الله لا يؤمن ، والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه"[4][5]. فهذا الحديث جاء صريحاً في الزجر و التحذير من إيذاء الجار حيث نفى صفة الإيمان عمن يؤذي جاره. كما أكد الإسلام على حماية الجار التي كانت من أشهر مفاخر العرب في الجاهلية ، ونهى عن الغدر و الخيانة بالجار التي تتمثل في الزنا بحليلة الجار.

---

١. سورة النساء ، آية: ٣٦.

٢. هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي-ﷺ- في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ. روي عنها ٢٢١٠ أحاديث. انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج١ ، ص٤٤ ، الأعلام للزركلي ، ج٣، ص٢٤٠.

٣. أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب: الوصاية بالجار ، حديث رقم (٦٠١٥) ، ج٨ ، ص١٢. و أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب: الوصية بالجار و الإحسان إليه ، حديث رقم (٢٠٢٥) ، ج٤.

٤ . البائقة: الداهية والشر وجمعها بوائق. انظر: المعجم الوسيط ، باب الباء ، ج١ ، ص٧٧.

٥. أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، حديث رقم (٦٠١٦) ، ج٨ ، ص ١٢.و أخرجه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) ، كتاب الإيمان ، باب: تحريم إيذاء الجار ، حديث رقم (٤٦) ، ج١ ، ص ٦٨.

عن عبد الله بن مسعود[1] -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال: أن تجعل لله نداً[2] و هو خلقك. قلت: ثم أي ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أي ؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك"[3]. ففي هذا الحديث تأكيدٌ على عظم ذنب الزنا حيث قرنه بالإشراك بالله وقتل الأبناء مخافة الجوع و الفقر. ومن مظاهر الاهتمام بالجار أن جاءت أحاديث فيها تأكيد على الوصاية بتعاهد الجيران بالطعام. قال: -صلى الله عليه وسلم- "يا أبا ذر[4] إذا طبخت مرقة فأكثر مائها و تعاهد جيرانك"[5]. و كذلك من مظاهر هذا الاهتمام أن جاء الإسلام مؤكداً على ضرورة التهادي بين الجيران لما له من عظيم الأثر على النفس. فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً"[6].

---

١. هو عبد الله ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن قار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ، أبو عبد الرحمن. أسلم قديماً ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، هاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة و إلى المدينة ، وصلى القبلتين ، وشهد بدراً ، وأحد ، والخندق ، وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وشهد اليرموك بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- و هو الذي أجهز على أبي جهل. شهد له رسول الله بالجنة. توفي بالمدينة سنة ٣٢ه- وقيل ٣٣هـ ، و دفن بالبقيع. أنظر: أسد الغابة ، ج١ ، ص٦٧٢. وانظر: معرفة القراء الكبار ، ج١ ، ص٣٢.

٢. الند بالكسر: المثل والنظير والجمع أنداد ، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره وينادده أي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى. انظر: لسان العرب ، مادة ندد ، ج٣ ، ص٤١٣.

٣. أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب: "فلا تجعلوا لله أنداداً و أنتم تعلمون" ، حديث رقم (٤٤٧٧) ، ج٦ ، ص٢٢. و أخرجه مسلم عن عمر بن شرحبيل بلفظ آخر قال: سألت الرسول -صلى الله عليه وسلم- أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال: قلت: له أن ذلك لعظيم. قال: قلت: ثم أي ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. "قال: قلت: ثم أي ؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك". كتاب الإيمان ، باب:كون الشرك أقبح الذنوب و بيان أعظمها بعده ، حديث رقم (١٤١) ، ج١ ، ص٩٠.

٤. هو أبو ذر الغفاري . اختلف في اسمه و الصحيح أنه جندب بن جنادة . كان من كبار الصحابة ، قديم الإسلام. يقال أسلم بعد أربعة فكان خامساً ، ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة توفي بالربذة سنة ٣٢هـ و صلى عليه عبد الله ابن مسعود. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج٢ ، ص٢٧، و أسد الغابة ، ج١ ، ص٥٦٢.

٥. أخرجه مسلم ، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب: الوصية بالجار و الإحسان إليه ، حديث رقم (٢٦٢٥) ، ج٤ ، ص٢٠٢٥.

٦. أخرجه البخاري ، كتاب الشفعة ،باب:أي الجوار أقرب ، حديث رقم (٢٢٥٩) ، ج٣ ، ص١١٥.

المطلب الثاني: أثر اهتمام الإسلام بالجار على المجتمع.

يقوم المجتمع على مجموعة من الروابط فهناك رابطة القرابة، وهناك رابطة النسب والمصاهرة، وهناك رابطة الصداقة والزمالة، وهناك رابطة الجوار والمسكن إلى غير ذلك . وعلى هذه الروابط تقوم الأمم، وبهذه الصلات تتكون الممالك والدول. ومتى سارت هذه الروابط على أساس من البر والتقوى والمحبة والرحمة ، عظمت الأمة ، وقوي شأنها، وهيب جانبها.

ومتى أهملت هذه الحقوق، و الروابط شقيت الأمة، وهانت، وحل بها التفكك والدمار. ومن أجل ذلك جاء الإسلام بمراعاة تلك الروابط، وتقويمها، وتمكينها، وإحاطتها بما يحفظ وجودها.ولم يكتف الشارع في دعوته برعاية الروابط الكبرى كرابطة الدين، بل اتجه إلى الروابط الصغيرة كرابطة النسب ، والجوار وغيرها اتجاها خاصاً؛ ذلك أن هذه الروابط كحلقات في سلسلة كبيرة هي رابطة الأمة. وكمال السلسلة الكبيرة وقوتها في سلامة الحلقات ومتانتها. ومن تلك الروابط التي دعمها الإسلام، وأوصى بمراعاتها، وشدد في الإبقاء عليها، رابطة الجوار، تلك الرابطة العظيمة التي فرط كثير من الناس فيها، و لم يرعوها حق رعايتها.

وخلاصة الحديث، أن انتظام رابطة الجوار حيث يذهب التنافر بين الجيران، ويحل محله التراحم والتآزر على مرافق الحياة لأكبر شاهد على رقي المجتمع، وسمو آدابه. وبإصلاح هذه الرابطة تطوى عن المحاكم قضايا كثيرة لا منشأ لها إلا عدم رعاية حق الجار[1].

١ . التقصير في حقوق الجار ، ج١ ، ص١.

الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في حقوق الجار.

و فيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: من قوله: "وإن حصل في هوائه المملوك له هو أو منفعته أو في هواء جدار له فيه شركة في عينه أو منفعته أغصان شجرة غيره أو حصلت الأغصان على جداره".

المبحث الثاني: من قوله: "ولا يجوز لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ جناحا وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط و لا أن يخرج ظلة أي: بناء يستظل به من نحو حر".

المبحث الثالث: من قوله: "ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان الميت ويتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران".

المبحث الرابع: من قوله: "لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء".

المبحث الخامس: من قوله: "وإن حفرها أي البئر للمسلمين في زاوية من طريق واسع ، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها ، جاز له ذلك".

المبحث السادس: من قوله: "ويحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره".

المبحث السابع: قوله: "وليس له أي للجار منعه أي منع جاره من تعلية داره ولو أفضى إعلاؤه إلى سد الفضاء عنه".

المبحث الثامن: من قوله: "ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له أي لجاره تعلية سطحه ليمنع جريان الماء على سطحه".

المبحث التاسع: قوله: (وليس له) أي: الجار رب الحائط (منعه) أي: منع الجار (منه) أي: من وضع خشبه (إذا) أي: إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر على الحائط".

المبحث العاشر: من قوله: "ومن ملك وضع خشبه على حائط ، فزال الخشب عن الحائط بسقوطه".

المبحث الأول: من قوله: "وإن حصل في هوائه المملوك له هو أو منفعته" إلى قوله: "فطالبه أي طالب رب العقار أو بعضه أو منفعته صاحب الأغصان بإزالتها لزمه"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: رجل امتدت أغصان شجرته إلى ملك جاره ، و انتشرت في هوائه ، أو حاذت جداره ، و انتشرت عليه فطالبه جاره بإزالتها فهل يلزمه ذلك ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

التفرقة بين ما إذا كان الشجر أقدم من الجدار، وبين ما إذا كان الشجر محدث بعد الجدار. فإن كان الشجر أقدم من الجدار فلا يقطع، أما إذا كان الشجر محدث بعد الجدار فإنه يقطع منه كل ما آذى الجدار من قليل أو كثير. وبه قال المالكية[2].

أدلة القول الأول:

أن الباني بقرب الشجرة قد أخذ من حريمها[3] وهو يعلم أن من شأن الشجرة الانتشار، ولذلك لا يلزمه قطعها ؛ لأن في قطعها إضرارا بصاحبها[4].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن حريم الشجرة إنما يكون في داخل ملك صاحبها ، أما إذا تعدى إلى ملك غيره فلا حق له في ذلك.

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٢.

٢. التاج و الإكليل ، ج٥ ، ص١٦٤. البهجة شرح التحفة ، ج٢ ، ص٥٦٥.

٣ . الحريم: حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي بذلك ؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به. انظر: المصباح المنير ، مادة حرم ، ج١ ، ص٧٢.

٤. البهجة شرح التحفة ، ج٢ ، ص٥٦٥.

الثاني: أن الواجب على الجار أن يخلي ملك الغير الواجب إخلاؤه فقد صار متعديا بإبقاء هذه الأغصان في ملك جاره[1].

القول الثاني:

يلزم صاحب الأغصان إزالتها إذا طلب الجار ذلك ؛ إما بليها إن أمكنه ذلك ، وإما بقطعها. وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنفية[2]، وهو المشهور عند المالكية[3]، وبه قال الشافعية[4]، وهو مذهب الحنابلة[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية ، و عقلية.

أولاً: الأدلة النقلية:

ما رواه جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[6].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لا يحل لأحد الانتفاع بمال غيره إلا ما دامت نفسه طيبة بذلك[7].

ثانياً: الأدلة العقلية:

١. أن الهواء ملك لصاحب القرار[8] ، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار[9].
٢. أن الجار بنى جداره في ملكه ، فأغصان الشجر الممتدة عليه قد خرجت عن ملك

---

١. حاشية الروض المربع ، ج٥ ، ص١٥٠.
٢. المبسوط ، ج٢٠ ، ص١٥٩.
٣. التاج و الأكليل ، ج٥ ، ص١٦٤. والبهجة شرح التحفة ، ج٢ ، ص٥٦٥. و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير ، ج٣ ، ص٣٧٠.
٤. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢٢٣. ومغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٩١ ، ١٩٢. والحاوي الكبير ، ج٦ ، ص٨٨٥.
٥. المحرر ، ج١ ، ص٣٤٤. و الفروع ، ج٤ ، ص٢٠٩. والمغني ، ج٧ ، ص١٨ ، والشرح الكبير ، ج٥ ، ص٢٤.
٦. أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الحج ، باب: حجة -صلى الله عليه وسلم- ، حديث رقم (١٢١٨) ج٢ ، ص٨٨٦.
٧. المحلى ، ج٨ ، ص٢٤٠.
٨ . قرار: المكان المنخفض. انظر: المعجم الوسيط ، باب القاف ، ج٢ ، ص٧٢٥.
٩. حاشية الروض المربع ، ج٥ ، ص١٤٩.

صاحبها فيجب قطعها ؛ لأنها ضرر على من خرجت إليه[1].

الراجح:

بعد دراسة الأقوال في المسألة ظهر لي رجحان القول الثاني القائل: بأن صاحب الأغصان يلزمه إزالتها إذا طالبه الجار بذلك ؛ إما بليها إن أمكنه ذلك ، وإما بقطعها. وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول ، و ضعف ما استدل به أصحاب القول الأول وذلك من خلال الإجابة عن أدلتهم. و الله أعلم.

١. البهجة شرح التحفة ، ج٢ ص٥٦٥.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: التابع يثبت له حكم أصله[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

إن ما كان تابعاً لغيره في الوجود فإنه لا حكم له منفرداً بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له لأنه إنما جعل تبعاً.

ومن فروعه: لو أحيا شيئاً له حريم ملك الحريم في الأصح تبعاً، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح.

و منها: الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها ، فلا ينفرد بالبيع[2].

و منها: كل نجاسة ينجس بها الماء يصر حكمه حكمها ، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع و فرع عليها ، و الفرع يثبت له حكم أصله[3].

و منها: إن صلى على سطح الحش[4]، أو الحمام، أو عطن الإبل[5] أو غيرها فحكمه حكم المصلي فيها ، لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه، و لذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث، و لو خرج المعتكف[6] إلى سطح المسجد كان له ذلك، لأن حكمه حكم المسجد[7].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أن الغصن تابع للشجرة فيأخذ حكمها في وجوب إزالته إذا حصل منه ضرر على الجار؛ لأن التابع يثبت له حكم أصله.

---

١. المغني ، ج١ ، ص٤٦.

٢. الأشباه و النظائر للسيوطي ، ج١ ، ص١١٧.

٣ . المغني ، ج١، ص٤٦.

٤ . الحش: الأحواش والبستان والنخل المجتمع و الكنيف والمتوضأ ، والجمع حشوش وحشان. انظر: المعجم الوسيط ، باب الحاء ، ج١ ، ص١٧٦.

٥ . عطن الإبل: المناخ و المبرك و لا يكون إلا حول الماء والجمع أعطان. انظر: المصباح المنير ، مادة عطن ، ج١ ، ص٢١٦.

٦ . المعتكف: المجاور. انظر: تاج العروس ، مادة جور ، ج١٠ ، ص٤٨٦.

٧ . المصدر السابق ، ج٢ ، ص٤٧٤.

المبحث الثاني: من قوله: "ولا يجوز لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ جناحا" إلى قوله: "ولا أن يخرج ميزابا"[1].

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: أراد رجل أن يخرج إلى طريق نافذ جناحاً[2]، أو ظلة[3] ، أو ساباطاً[4]، أو ميزاباً[5]. ففي المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في إخراج الجناح أو الظلة أو الساباط أو الميزاب ضرر على المارة. ففي هذه الحالة لا يجوز إخراج ذلك و يمنع المحدث منه ، و لكل أحد من أهل الخصومة و لو ذمياً منعه و مطالبته بنقضه . و به قال الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

الدليل:

لما روي عن أبي سعيد الخدري[10] -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر و لا ضرار"[11].

وجه الدلالة من الحديث:

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص ٣٠٥.

٢. الجناح: هو الروشن . نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٣٩٢.

٣. أي السقيفة. شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٨ ، ص١١٢.

٤. الساباط: أي سقيفة على حائطين . نهاية المحتاج ، ج٤، ص٣٩٢.

٥. الميزاب: آلة تجعل بطرف سطح يسيل منها ماء المطر المجتمع عليه. منح الجليل شرح مختصر سيد خليل،ج٧ ، ص٤٧٥.

٦. المبسوط ، ج٢٣ ، ص٢٠٠. وبدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢٦٥.

٧. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير ، ج٣ ، ص٣٧٠.

٨. نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٣٩٢.

٩. المغني ، ج٧ ، ص٣١.

١٠. هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي ، يكنى بأبي سعيد الخدري ، أول مشاهده الخندق ، و غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اثنتي عشرة غزوة ، وكان ممن حفظ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنناً كثيرة ،وروى عنه علماً جماً . كان من نجباء الأنصار و علمائهم و فضلائهم . توفي سنة ٧٤هـ . روى عنه جماعة من الصحابة و جماعة من التابعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،ج١، ص ١٨١.

١١. أخرجه الدار قطني ، باب البيوع ، حديث رقم (٢٨٨) ، ج٣ ، ص٧٧. و أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، و قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ج٢، ص٥٧. و أخرجه البيهقي ، كتاب الصلح ، باب: لا ضرر و لا ضرار ، ج٦ ، ص٦٩. قال عنه النووي: "حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضا" انظر: شرح الأربعين النووية للنووي ج١ ، ص٢٧. قال عنه الشوكاني: "أنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات". انظر: نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص٣١٢.

في هذا الحديث نهي عن إلحاق الضرر بالغير.

الحالة الثانية: ألا يكون في إخراج الجناح أو الظلة أو السباط أو الميزاب ضرر على المارة. فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يخرج إلى الطريق النافذ جناحاً أو نحوه مطلقاً سواء كان ذلك يضر بالمارة ، أو لا يضر سواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن. وهذا القول رواية عند الحنابلة[1].

أدلة القول الأول:

١. أن إخراج الجناح و نحوه بناء في ملك غيره بغير إذنه فلم ، يجز ، كبناء الدكة أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله[2].

نوقش: عدم التسليم بأن هذا البناء في ملك غيره ؛ لأن الطريق ملك لعامة الناس وهو واحد منهم.

٢. أن إخراج الجناح و نحوه إلى الطريق العام فيه أضرار كثيرة منها: أنه يظلم الطريق ، ويسد الضوء ، و ربما سقط على المارة ، أو سقط منه شيء ، و قد تعلو الأرض بمرور الزمان ، فيصدم رءوس الناس ، و يمنع مرور الدواب بالأحمال و يقطع الطريق إلا على الماشي[3].

نوقش: أن هذه الأضرار المحتملة قد تقع وقد لا تقع ، وليس كل ضرر يؤخذ بالاعتبار.

٣. أن ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال ، يجب المنع منه في ابتدائه ، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها[4].

القول الثاني:

يجوز إخراج الجناح و نحوه إذا لم يكن فيه ضرر ولكن يشترط إذن الإمام. وذهب إلى

---

١. المغني ، ج٧ ، ص٣١. والإنصاف ، ج٥ ، ص٢٥٤. و الإقناع ، ج٢ ، ص٢٠٠.

٢. المغني ، ج٧ ، ص٣٢.

٣. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٣٢.

٤. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٣٢.

هذا القول أكثر فقهاء الحنابلة[1].

أدلة القول الثاني:

أولاً: الأدلة النقلية:

ما رواه عبيد الله بن عباس[2] -رضي الله عنهما- قال: "كان للعباس[3] ميزاب على طريق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة ، و قد كان ذبح للعباس فرخان ، فلما وافى الميزاب صُب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر و فيه دم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه ، ثم رجع عمر فطرح ثيابه ، ولبس ثياباً غير ثيابه ، ثم جاء فصلى بالناس ، فأتاه العباس فقال: "و الله إنه للموضع الذي وضعه النبي -ﷺ- فقال عمر للعباس: و أنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه النبي -ﷺ- ففعل العباس"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن إخراج العباس للميزاب كان بإذن النبي -ﷺ- وهو إمام المسلمين فكان جائزاً ، لذلك أرجعه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما علم بذلك.

نوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

ثانياً: الأدلة العقلية:

---

١. المغني ، ج٧ ، ص٣١. و المحرر ، ج١ ، ص٣٤٣. و شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص١٤٩.

٢. عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هشام ، ابن عم الرسول -ﷺ- كان عظيم الكرم و الجود ، استعمله علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على اليمن. توفي سنة ٨٧هـ و قيل غير ذلك. انظر:أسد الغابة ، ج٣ ، ص٥١٩. والإصابة ، ج٢ ، ص٤٣٧.

٣. العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة. عم الرسول-ﷺ- . يكنى بأبي الفضل. وكان العباس في الجاهلية رئيساً في قريش وإليه كانت عمارة المسجد الحرام ، والسقاية. شهد بيعة العقبة مع الرسول -ﷺ- ، وشهد فتح مكة ، وشهد حنين. توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة ودفن بالبقيع. أنظر: أسد الغابة ، ج٣ ، ص١٦٣. والإصابة في تمييز الصحابة ج٣ ، ص٦٣١.

٤. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج١، ص٢١٠. وقال عنه ابن حجر (ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ). أنظر: التلخيص الحبير ، ج٣ ، ص٩٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك ، بألفاظ مختلفة ، في كتاب معرفة الصحابة ، باب: ذكر إسلام العباس -رضي الله عنه- ، ج٣ ، ص٣٦٣. وقال عنه ابن حجر أورده الحاكم في المستدرك ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. أنظر التلخيص الحبير ، ج٣ ، ص٩٩.

أن الإمام نائب عن المسلمين فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ[1].

نوقش: يتطلب إذن الإمام في حالة وجود الضرر ، والضرر هنا منتفي ، أما في الدرب الغير نافذ فيشترط إذن الإمام قطعاً للنزاع ، والخصومة التي قد تحدث بينهم.

القول الثالث:

يجوز إخراج الجناح و نحوه إلى الطريق العام إذا لم يكن في ذلك ضرر. سواء أذن بذلك الإمام أو لم يأذن. و إلى هذا القول ذهب المالكية[2] ، و الشافعية[3] ، وهو رواية عند الحنابلة[4].

أدلة القول الثالث:

أولاً: الأدلة النقلية:

استدلوا بحديث عبيد الله بن العباس السابق[5].

وجه الدلالة من الحديث:

جاء في الحديث أن النبي -ﷺ- وضع الميزاب بنفسه ، فدل على جواز ذلك ، و ما فعله النبي -ﷺ- فلغيره فعله ما لم يقم الدليل على اختصاصه به[6].

نوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

ثانياً : الأدلة العقلية:

١. أن الحاجة تدعو إلى ذلك ، و لا يمكنه رد مائه إلى الدار ، و لأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد المسلمين من غير نكير[1].

---

١. المغني ، ج٧ ، ص٣٤.
٢. التاج و الأكليل ، ج٥ ، ص١٧٢.
٣. المهذب ، ج١ ، ص٣٣٤.
٤. الإنصاف ، ج٥ ، ص٢٥٤.
٥. سبق تخريجه.
٦. المغني ، ج٧ ، ص٣٤.

٢. لأنه ارتفاق بما لم يتعين ملك أحد فيه من غير مضرة ، فكان جائزاً ، كالمشي في الطريق و الجلوس فيها[٢].

٣. أن الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار[٣].

الراجح :

بعد عرض الأقوال في المسألة ظهر لي رجحان القول الثالث القائل: بجواز إخراج الجناح و نحوه إلى الطريق العام إذا لم يكن في ذلك ضرر .سواء إذن الإمام أو لم يأذن ؛ وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ولأن فيه إرفاق بالناس ، و لما تعرضت إليه أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات. و الله أعلم.

---

١. المصدر السابق.

٢. المهذب ، ج١ ، ص٣٣٤.

٣. المصدر السابق.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرر يزال[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة أصلها حديث النبي -ﷺ- "لا ضرر و لا ضرار"[2]. و معنى الحديث: الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. والضرار : مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

و فسره البعض: بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء و لا جزاء.

وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب ، و جميع أنواع الخيارات و الحجر بسائر أنواعه ، والشفعة ؛ فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة ، و للجار لدفع ضرر الجار السوء، و القصاص ، و الحدود و الكفارات ، و ضمان المتلفات ، و الجبر على القسمة بشرطه ، ونصب الأئمة و القضاة ، و دفع الصائل ، و قتال المشركين و البغاة.[3]

و من فروع القاعدة: لو دفن ميت في أرض غصب، أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، نبش وأخرج؛ لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر . وإن أذن المالك في الدفن في أرضه، ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك، لأن في ذلك ضرراً. وإن بلي الميت وعاد تراباً فلصاحب الأرض أخذها[4].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

إن إخراج الجناح ، أو الساباط ، أو الميزاب إلى الطريق النافذ لا يخلو: إما أن يلحق ضرراً بالمارة ، أو لا يلحق ضرراً. ففي حالة إلحاقه ضرراً بالمارة ؛ كأن يسقط عليهم ، أو

---

١. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة، لابن سعدي ، ص٣٣.

٢. سبق تخريجه.

٣. الأشباه و النظائر ، للسيوطي ، ج١، ص١٥٨. الأشباه و النظائر ، لابن نجيم ، ج١ ، ص٨٥.

٤ . المغني ، ج٣، ص٥٠١.

يمنع مرور دوابهم ، أو يحجب الضوء عنهم ففي هذه الحالة يجب إزالته لأن القاعدة الفقهية نصت على أن الضرر يزال. أما في حالة عدم إلحاقه ضرراً بالمارة فيجوز إخراجه لانتفاء الضرر في هذه الحالة.

المبحث الثالث: من قوله: "ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان الميت" إلى قوله" يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: رجل له ساحة خاصة به فأراد اتخاذها مزبلة له يلقي فيها التراب و الحيوان الميت. فهل له ذلك ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يمنع صاحب الساحة من أن يلقي فيها ما يضر بالجيران. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[2] [3]، والشافعية[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5] -رحمه الله-[6]، وبه قال ابن حزم[7] [8].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية:

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٦.

٢. أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي. ولد سنة ٨٠هـ ، كان خزازاً يبيع الخز. وكان عاملاً ، زاهداً ، عابداً ، ورعاً ، تقياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى، ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد ، ليوليه القضاء فأبى. وكان إماماً في القياس. وتوفي سنة ١٥٠هـ ، ودفن بمقبرة الخيزران. انظر: وفيات الأعيان،ج٥ ، ص ٤٠٥-٤١٤.

٣. المبسوط ، ج١٥ ، ص٢١. بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢٦٤.

٤. روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٢٨٥. الأم ، ج٣ ، ص٢٢٢.

٥. أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان الذهلي الشيباني المروزي البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام. وكان والده من أجناد مرو ، مات شاباً ، و تربى أحمد يتيماً ، وقيل: إن أمه تحولت من مرو ، وهي حامل به. طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة. وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند ، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره ، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث ، وكان من أصحاب الإمام الشافعي ، ودعي إلى القول بخلق القرآن ، فلم يجب ، فضرب وحبس. توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب. انظر: سير أعلام النبلاء،ج١١، ص١٧٧. ووفيات الأعيان ، ج١، ص٦٤.

٦. المغني ، ج٧ ، ص٥٢.

٧. ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة أشهر مصنفاته (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ، و (المحلى) ، و (جمهرة الأنساب). توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: الأعلام الزركلي ، ج٤ ، ص ٢٥٤.

٨. المحلى ، ج٨ ، ص٢٤١.

١. أنه لم يأت قط قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية صحيحة ، ولا قول صحابي يمنع المرء من أن يتصرف في خالص ملكه كيف شاء[١].

نوقش: بأنه قد ورد أحاديث صحيحة تنهى عن الضرر ، ومنها حديث "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

٢. أن من أعظم الضرر منع المرء من التصرف في ملكه مراعاة لنفع غيره[٣].

نوقش: أن منع الإنسان من التصرف في ملكه مراعاة لنفع غيره ليس مطلقاً بل مقيد بوجود الضرر فمتى انتفى الضرر زال المنع.

٣. لأنه تصرف في ملكه المختص به ، و لم يتعلق به حق غيره ، فلم يمنع منه ، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها[٤].

نوقش:

أ- أن قول أنه تصرف في ملكه المختص به ، و لم يتعلق به حق غيره. فهذا غير صحيح ؛ لأن الجار له على جاره حقوق كثيرة منها: الإحسان إليه وعدم إيذائه.

ب- أن قياس الضرر اللاحق من تصرف المالك في ملكه بما يضر جاره على الضرر اللاحق من الطبخ والخبز في داره قياس مع الفارق ، لأن ضرر الطبخ والخبز لا يمكن التحرز منه.

القول الثاني:

يمنع صاحب الساحة من أن يلقي فيها ما يضر بالجيران. ذهب إلى هذا القول المالكية[٥]، وهو وجه عند الشافعية[٦]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٧].

أدلة القول الثاني:

---

١. المصدر السابق ، ج٨ ، ص٢٤١.

٢. سبق تخريجه.

٣. روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٢٨٥. ونهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٣٣٧. المحلى ، ج٨ ، ص٢٤١.

٤. المغني ، ج٧ ، ص٥٢.

٥. المنتقى ، ج٦ ، ص٤١. و حاشية الدسوقي على الشرح ، ج٤ ، ص٦٧.

٦. روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٢٨٥.

٧. المغني ، ج٧ ، ص٥٢. و الإقناع ، ج٢ ، ص٢٠١. و شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص١٥٠ و المحرر ، ج١، ص٣٤٣.

استدلوا بأدلة نقلية.

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر و لا ضرار"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن إلحاق الضرر بالغير ، والنهى يقتضي التحريم ، وهذا عام في كل ضرر ، ولكنه يكون أشد تحريماً في جانب الجار.

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يتبين رجحان القول الثاني القائل: يمنع صاحب الساحة من أن يلقي فيها ما يضر بالجيران. لقوة أدلتهم و وجاهتها ، ولعموم الأدلة الواردة في النهي عن إيذاء الجار. و الله أعلم.

---

١. سبق تخريجه.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرر يزال[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

سبق شرحها في المبحث السابق.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أن في اتخاذ الشخص ساحة يلقي فيها التراب ، و الحيوان الميت ضرر على الجيران لذلك يجب إزالته تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال.

١. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة، لابن سعدي .ص٣٣.

المبحث الرابع: من قوله: "لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء" إلى قوله: "إلا أن يدخل رب الحائط به في حده بقدر غلظ الجص"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: أراد شخص أن يخرج شيئاً من أجزاء بنائه إلى طريق المسلمين. فهل يجوز له ذلك ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يجوز له إخراج شيئاً من أجزاء البناء إلى الطريق النافذ. و هو رواية عند الحنابلة[2].

أدلة القول الأول:

أن إخراج شيئاً من أجزاء البناء يكون بناء في ملك غيره بغير إذنه فلم يجز ؛ فهو كما لو أخرج ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله[3].

نوقش:عدم التسليم بأن هذا البناء في ملك غيره ؛ لأن الطريق ملك لعامة الناس و هو واحد منهم.

القول الثاني:

يجوز له إخراج شيئاً من أجزاء البناء إلى الطريق النافذ إذا لم يضر بالعامة. و به قال

الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٧.

٢ . المغني ، ج٧ ، ص٣١.

٣ . المصدر السابق ، ج٧ ، ص٣٢.

أدلة القول الثاني:

لأنه ليس لأحد فيه ملك فيجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد ، و لأنه إذا كان الطريق نافذاً كان حق للعامة فيتعذر الوصول إلى إذن الكل فيجعل كل واحد كأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد[٥].

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يتبين رجحان القول الثاني القائل: بجواز إخراج شيء من أجزاء البناء إلى الطريق النافذ إذا لم يضر العامة.لقوة أدلتهم ووجاهتها. والله أعلم.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: لا ضرر و لا ضرار.[١]

---

١ . تبيين الحقائق ، ج٦، ص١٤٣.

٢. مواهب الجليل ، ج٥، ص١٧٢.

٣. مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٢.

٤ . المحرر ، ج ١، ص٣٤٣. و المغني ، ج٧، ص٣١.

٥ . تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص١٤٣.

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة أصلها حديث النبي -ﷺ- "لا ضرر و لا ضرار"[٢]. و معناها: لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه وهو ضد النفع ، وقوله ولا ضرار: أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه فالضرار منهما معاً ، والضرر فعل واحد. ومعنى قوله ولا ضرار أي لا يدخل الضرر على الذي ضره ولكن يعفو عنه.

وقيل لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه ، والضرار: فعال من الضر أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه[٣].

فكل أمر نافع قد شرعه الإسلام ، وكل أمر ضار قد منعه ، فكل ضار فهو ممنوع ، وكل نافع فهو مشروع.

وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب ، و جميع أنواع الخيارات و الحجر بسائر أنواعه ، والشفعة ؛ فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة ، و للجار لدفع ضرر الجار السوء، و القصاص ، و الحدود و الكفارات ، و ضمان المتلفات ، و الجبر على القسمة بشرطه ، ونصب الأئمة و القضاة ، و دفع الصائل ، و قتال المشركين و البغاة[٤].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أن أخراج شيء من أجزاء البناء إلى الطريق النافذ جائز لكي يتمكن الشخص من الانتفاع بالطريق من غير إلحاق ضرر بالغير ؛ و لذلك تطبيقاً لقاعدة لا ضرر و لا ضرار.

---

١. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة ، لابن سعدي .ص٣٣.

٢. سبق تخريجه.

٣. لسان العرب ، مادة : ضرر ، ج ٤ ، ص ٤٨٢.

٤. الأشباه و النظائر ، للسيوطي ، ج١، ص ٨٤. الأشباه و النظائر ، لابن نجيم ، ج١ ، ص٨٥.

المبحث الخامس: من قوله: "وإن حفرها أي البئر للمسلمين في زاوية من طريق واسع ، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها ، جاز له ذلك"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: أراد شخص أن يحفر بئراً في طريق واسع لينتفع المسلمون بها ، و قد أخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة لمنع الوقوع فيها . فهل يجوز له ذلك ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز حفر البئر في الطريق الواسع و لكن يشترط أذن الإمام. وبهذا قال الحنفية[2]، والشافعية في قول لهم[3]، والحنابلة في قول[4].

أدلة القول الأول:

لأن النظر في المصالح العامة إليه ، وبدون إذنه لا يجوز الحفر للافتيات عليه[5].

نوقش: بأن مراجعة الإمام قد تصعب على كل من أراد فعل الخير لا سيما في البلاد البعيدة عنه فينتج من ذلك قلة فعل الخير فتضيع منافع الناس بسبب ذلك.

القول الثاني:

يجوز حفر البئر في الطريق الواسع بدون إذن الإمام. وبهذا قال الشافعية في قول لهم[6]، والحنابلة في رواية[7].

وأبو يوسف[1] صاحب أبي حنيفة[2].

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٨.

٢. بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص٢٧٨. و تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص١٤٥.

٣. الوجيز للغزالي ، ج٢ ، ص١٥٠. و حاشية قليوبي و عميرة ، ج ٢، ص٣٨٨.

٤. القواعد لابن رجب ،ج١ ، ص٢١٤. الإنصاف ، ج٦ ، ص٢٢٥.

٥. بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص٢٧٨. الوجيز للغزالي ، ج٢، ص ١٤٩. و حاشية قليوبي و عميرة ، ج٢ ، ص٣٨٨.

٦. الوجيز للغزالي ، ج٢ ، ص١٥٠.

٧. الإنصاف للمرداوي ، ٦ ، ص٢٢٦. و الشرح الكبير لابن قدامة ، ج٥ ، ص٣٢.

أدلة القول الثاني:

لأن الطريق ملك للجميع فيجوز استخدامه فيما ينفعهم ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لما فيه من المنفعة العامة مع أمن الضرر منه[٣].

القول الثالث:

لا يجوز حفر البئر في الطريق الواسع مطلقاً. وبهذا قال الشافعية في قول لهم[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

أدلة القول الثالث:

لأن الحفر مظنة الهلاك و العطب[٦].

نوقش: هذا القول يرده ما جاء في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم لأجراً. فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر"[٧].

وجه الدلالة من الحديث:

---

١. هو الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. قاضي القضاة وهو أول من دعي بذلك تفقه على الإمام أبي حنيفة ، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته ، كان أبو يوسف يحفظ التفسير، ويحفظ المغازي ، وأيام العرب، كان أحد علومه الفقه. وروى أنه قال عند وفاته كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة. توفي سنة ١٨٢هـ . انظر: وفيات الأعيان ، ج٦ ، ص٣٧٨. وانظر: شذرات الذهب ، ج١ ، ص٢٩١.

٢. بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص٢٧٨.

٣. بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص٢٧٨. الوجيز للغزالي ، ج٢ ، ص١٤٩. الإنصاف ، ج ٦ ، ص٢٢٧.

٤. الوجيز للغزالي ، ج٢، ص١٤٩.

٥. القواعد لابن رجب ، ج١، ص٢١٤.

٦. الوجيز للغزالي ، ج٢ ، ص١٤٩. و القواعد لابن رجب ،ج١ ، ص٢١٤.

٧. أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب: الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها ، حديث رقم (٢٤٦٦) ،ج٣، ص١٧٣. و أخرجه مسلم ، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة و إطعامها ، حديث رقم (٢٢٤٤) ، ج٤ ، ص١٧٦١.

في هذا الحديث دلالة على جواز حفر البئر في الطريق.

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يتبين رجحان القول الثاني القائل: بجواز حفر البئر في الطريق الواسع بدون إذن الإمام ؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولأنه نفع بلا ضرر. ولما تعرضت إليه أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات. والله أعلم.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة في الأمصار والقرى وهوائها و قرارها[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تتحدث هذه القاعدة عن حكم الانتفاع بالطرق: ومفادها: أن الطريق إن كان ضيقاً ، أو أحدث فيه ما يضر بالمارة ؛ فلا يجوز ذلك مطلقاً ، و أما إن كان الطريق واسعاً مع انتفاء الضرر؛ فإن كان الانتفاع به خاصاً بآحاد الناس لم يجز ، وأما إذا كان الانتفاع لعموم المسلمين ففيه خلاف معروف ؛ منهم من يطلقه ، ومنهم من يخصه بحالة انتفاء إذن الإمام فيه.

و أما الهواء فإن كان الانتفاع به خاصاً ، و بدون إذن الإمام فالمعروف منعه ، و إن كان بإذنه ففيه خلاف.

و يندرج تحتها مسائل:

منها: مسألة حفر البئر في الطريق. وهي محل الدراسة في هذا المبحث.

ومنها: إذا بنى مسجداً في طريق واسع لم يضر بالمارة[2].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أن حفر البئر في طريق المسلمين لا يجوز إلا إذا أتخذ الإنسان الإجراءات اللازمة للسلامة ؛ ومن ذلك تغطيتها بحيث يتمكن من الانتفاع بها بدون أن يلحقه ضرر، وذلك تطبيقاً لقاعدة: الانتفاع وإحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة في الأمصار و القرى و هوائها و قرارها.

---

١. القواعد لابن رجب ، ج١ ، ص ٢١٤.

٢. المصدر السابق ، ج١ ، ص ٢١٤.

المبحث السادس: من قوله: "ويحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره".[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: أراد رجل أن يحدث في ملكه شيئاً من التصرفات التي تلحق ضرراً بالجار ؛ كأن يتخذ في ملكه حماماً ، أو تنوراً ، أو رحى . فهل له فعل ذلك ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يمنع المالك من التصرف في ملكه أي تصرف شاء سواء كان هذا التصرف يتعدى ضرره إلى غيره أولا يتعدى ، فله أن يتخذ في ملكه حماماً ، أو تنور، أو رحى. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[2]، والشافعية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[4]، وبه قال ابن حزم[5].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية:

١. أنه لم يأت قط قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية صحيحة ، ولا قول صحابي يمنع المرء من أن يتصرف في خالص ملكه كيف شاء[6].

نوقش: بأنه قد ورد أحاديث صحيحة تنهى عن الضرر ، ومنها حديث "لا ضرر ولا ضرار"[7].

٢. أن من أعظم الضرر منع المرء من التصرف في ملكه مراعاة لنفع غيره[1].

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٩.

٢. المبسوط ، ج١٥ ، ص٢١. بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢٦٤.

٣. روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٢٨٥. الأم ، ج٣ ، ص٢٢٢.

٤. المغني ، ج٧ ، ص٥٢ .

٥. المحلى ، ج٨ ، ص٢٤١.

٦. المصدر السابق ، ج٨ ، ص٢٤١.

٧. سبق تخريجه.

٣. لأنه تصرف في ملكه المختص به ، و لم يتعلق به حق غيره ، فلم يمنع منه ، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها[٢].

نوقش:

أ- أن قول أنه تصرف في ملكه المختص به ، و لم يتعلق به حق غيره. فهذا غير صحيح ؛ لأن الجار له على جاره حقوق كثيرة منها: الإحسان إليه وعدم إيذائه.

ب- أن قياس الضرر اللاحق من تصرف المالك في ملكه بما يضر جاره على الضرر اللاحق من الطبخ والخبز في داره قياس مع الفارق ، لأن ضرر الطبخ والخبز لا يمكن التحرز منه.

القول الثاني:

يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يضر جاره ضرر فاحش أو بين. وهو قول متأخري الحنفية و عليه الفتوى[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية:

١. أن القياس في هذه المسألة يقضي أن يفعل صاحب الملك ما بدا له مطلقاً ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه وإن كان يلحق الضرر بغيره ؛ لكن يترك القياس في موقع يتعدى ضرره إلى غيره ضرراً فاحشاً[٤].

نوقش: أن إلحاق الضرر بالغير حرام سواء كان ضرراً فاحشاً أو غير فاحش.

٢. التوسع في منع كل ضرر يسد باب الانتفاع بملك الإنسان ، ومن ذلك الدخان الدائم الناتج عن الطبخ الذي قد يتأذى منه جيرانه. لذلك لا بد من تقييد المنع بالضرر الفاحش[١].

---

١. روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٢٨٥. ونهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٣٣٧. المحلى ، ج٨ ، ص٢٤١.

٢. المغني ، ج٧ ، ص٥٢.

٣. شرح فتح القدير ، ج٧ ، ص٣٢٦.

٤. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٣٢٦.

نوقش: بأن الدخان الناتج عن الطبخ لا يعتبر من الضرر الفاحش ، وإنما هو من الضرر اليسير.

القول الثالث:

ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره . ذهب إلى هذا القول المالكية [٢]،وهو وجه عند الشافعية[٣] ، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٤].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة نقلية.

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا ضرر و لا ضرار"[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن إلحاق الضرر بالغير ، والنهى يقتضي التحريم ، وهذا عام في كل ضرر ، ولكنه يكون أشد تحريماً في جانب الجار.

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر رجحان القول الثالث القائل بمنع الجار من التصرف في ملكه بما يضر جاره. وذلك لقوة أدلتهم ، ولكثرة النصوص الوردة في تحريم أذى الجار ووجوب الإحسان إليه ، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات. و الله أعلم.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره[٦].

---

١. شرح فتح القدير ، ج٧ ، ص٣٢٦.

٢. المنتقى ، ج٦ ، ص٤١.

٣. روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٢٨٥.

٤. المغني ، ج٧، ص٥٢. و الإقناع ، ج ٢، ص٢٠٢. و شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص١٥٠ ، و المحرر ، ج١ ، ص٣٤٣.

٥. سبق تخريجه.

٦. المغني ، ج٧ ، ص٥٢.

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أباحت الشريعة الإسلامية للشخص أن يتصرف في ملكه كيف شاء ، ولكن هذا التصرف ليس مطلقاً بل جاء مقيد بعدم إلحاق الأذى بجيرانه. ومن الأمثلة على ذلك:

١. أن يبني في ملكه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين ، أو يجعله دكان قصارةٍ يهز الحيطان و يخربها
٢. أن يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها[١].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

من التصرفات التي يحق للرجل إحداثها في ملكه اتخاذه حماماً ، أو رحى ، أو تنوراً وكل هذه التصرفات مباحة له بشرط عدم الإضرار بالجيران وهذا مما حرصت عليه الشريعة الإسلامية ، تطبيقاً لقاعدة -ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره- لذلك جاء المنع من التصرف في الملك بما يضر بالجار.

المبحث السابع: قوله" وليس له أي للجار منعه أي منع جاره من تعلية داره ولو أفضى إعلاؤه إلى سد الفضاء عنه"[٢].

و فيه مطلبان:

---

١. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٥٢.

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٠.

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: رجل بنى بنيان ورفعه بحيث أدى ذلك إلى حجب الضوء والشمس عن جاره. فهل للجار منعه من تعلية بنائه أو لا ؟.

للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

لا يمنع الجار من تعلية داره على جاره ولو أفضى إعلاؤه إلى سد الفضاء عنه. وهذا قول الحنفية[١]، وهو المشهور عند المالكية[٢] إلا أن يفعل ذلك ليضر بجاره دون منفعة فإنه يمنع منه ،[٣] وهو مذهب الشافعية[٤]، وهو أحد قولي الحنابلة[٥].

أدله القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية:

١. أن الساحة ملكه وهي حق خالص له ، وللإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له ، وليس للجار أن يمنعه عن ذلك[٦].
نوقش: أن الإنسان ليس له التصرف في ملكه إذا نتج عنه الحاق ضرر بجيرانه ؛ لأنه بتصرفه هذا خرج عن دائرة ملكه ، وتعدى ضرره على جاره.
٢. أن ما فعله في ملكه لم يوجب إدخال شيء مما لم يستثبت منه في ملك جاره ولا يمنعه المنفعة المقصودة من داره فلا يمنع من عمله في أرضه[٧].
نوقش: لا نسلم بذلك ؛ فإن الضوء والهواء من المنافع المقصودة وبانعدامها يتضرر الجار.

---

١. المبسوط ، ج١٥ ، ص٢١. شرح فتح القدير ، ج٧ ، ص٣٢٦.
٢. المنتقى ، ج٤ ، ص٤١.
٣. المنتقى ، ج٤ ، ص٤١. و تبصرة الحكام ، ج ٢، ص٣٥٤. والبهجة شرح التحفة ، ج٢ ، ص٥٧٠.
٤. روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٢٨٥.
٥. شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص١٥٠. و الاقتناع ، ج٢، ص٢٠٢.
٦. المبسوط ، ج١٥ ، ص٢١.
٧. المنتقى ، ج٤ ، ص٤١.

٣. أنه لو جاز ذلك لبطل البنيان ، لأن ما من أحد يبني حائطاً في آخر ملكه إلا ولا بد أن يمنع الشمس من جاره ويمنع الريح وقد اجمع المسلمون على جواز البنيان[١].

نوقش: أن ضوء الشمس لا يمكن منعه عن الجار بالكلية ، لأن الشمس تتوسط كبد السماء ، و ما يقابل الدار من السماء يضيئها قطعاً[٢].

القول الثاني:

يمنع الجار من تعلية داره على جاره إذا أفضى إعلاؤه إلى سد الفضاء عنه ولكن خصوا هذا المنع بالضرر الفاحش أو البين ، وإلى هذا القول ذهب بعض فقهاء الحنفية و اختاروا الفتوى عليه[٣]، كما ذهب إلى هذا القول فقهاء المالكية و لكن لم يخصوا المنع بالضرر الفاحش أو البين[٤]، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقليه وأخرى عقليه:

أولاً: الأدلة النقلية:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر و لا ضرار"[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل دلالة صريحة على النهي عن إلحاق الضرر بالغير و التعلي بالبناء على الجار بحيث يحجب عنه الضوء والشمس من أعظم الضرر فوجب المنع منه.

ثانياً: الأدلة العقلية:

أن المنع من تعلية البناء المضر بالجار هو باب الاستحسان[١].

---

١. المصدر السابق ، ج٤، ص٤١.

٢. البهجة شرح التحفة ، ج٢ ، ص٥٧٠.

٣. شرح فتح القدير ، ج٧ ، ص٣٢٦.

٤. تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٣٥٤. البهجة شرح التحفة ، ج٢، ص٥٧٠.

٥. الإنصاف ، ج٥ ، ص٢٦١.

٦. سبق تخريجه .

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر لي رجحان القول الثاني القائل بمنع الجار من تعلية بنائه إذا أضر بجارة. وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الأول ، ولكثرة النصوص الواردة في تحريم أذى الجار ووجوب الإحسان إليه فإن تعلية البناء على الجار فيه نوع من الضرر عليه. و الله أعلم.

١. رد المحتار على الدر المختار ، ج٦ ، ص٢٧٢.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

سبق شرحها في المبحث الرابع.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

أن أعلاء البناء فيه ضرر على الجار لما ينتج عنه من حجب ضوء الشمس ، و الهواء عنه ، لذلك منع منه لما فيه من الضرر ، و ذلك تطبيقاً لقاعدة: لا ضرر و لا ضرار.

١. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة ، لابن سعدي ، ص٣٣.

المبحث الثامن: من قوله: "ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له أي لجاره تعلية سطحه" إلى قوله: "وكذا ليس له تعليته ليكثر ضرر جاره ولو كثر ضرره بجريان الماء على سطحه"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: رجل أراد تعلية سطحه لمنع جاره من إجراء الماء على سطحه. فهل يجوز له ذلك ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يجوز للجار تعلية سطحه لمنع جاره من إجراء الماء على سطحه. و إلى هذا القول ذهب الحنابلة[2]، والشافعية في القديم[3].

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة النقلية:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: "لا ضرر و لا ضرار"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن منع الجار من الانتفاع بملك جاره وإجراء الماء على سطحه عند الحاجة إلى ذلك من الضرر المنهي عنه في الحديث.

ثانياً: الأدلة العقلية:

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٤.

٢. الإقناع ، ج٢ ، ص٢٠٤. و شرح منتهى الإرادات ، ج ٢، ص١٥١. و الفروع ، ج٤ ، ص٢١٢.

٣. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢٢١.

٤. سبق تخريجه.

لأنه إبطال لحق مستحق للغير في دارهم حتى لو كان عليهم ضرر من كثرة سيلان الماء في الدار ، أو السطح ، و لأن الضرر لا يزال بالضرر[1].

القول الثاني:

يجوز للجار تعلية سطحه لمنع جاره من إجراء الماء على سطحه. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، و الشافعية في الجديد[3]، و المالكية[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة عقلية:

لأن إجراء الماء على سطح الجار تصرف في ملك غيره بغير إذنه ، فلم يجز ، كما أن الحاجة إلى هذا الإجراء لا تبيح مال غيره ، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ولا البناء فيها ، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة[5].

نوقش: أن قياس إجراء الماء على سطح الجار على الزرع والبناء في أرض الجار قياس مع الفارق ؛ لأن الزرع أو البناء في أرض الجار يؤدي إلى امتلاك الأرض. بخلاف إجراء الماء على السطح فإنه ينتفع به الجار دون أن يؤدي إلى امتلاك الأرض أو الحاق ضرر على الجار.

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة تبين رجحان القول الأول القائل: بأنه لا يجوز للجار تعلية سطحه لمنع جاره من إجراء الماء على سطحه. لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولأن تعلية السطح لمنع الجار من إجراء مائه على سطحه فيه إضرار بالجار و الشريعة الإسلامية جاءت بالنهي عن إلحاق الضرر بالجار. و الله أعلم.

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٤. و الإنصاف ، ج٥ ، ص٢٦٤.

٢. البحر الرائق ، ج٢٢ ، ص١٥٧.

٣. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢٢١.

٤. الذخيرة ، ج٦ ، ص١٦٩.

٥. المغني ، ج٧ ، ص٢٨.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

سبق شرحها في المبحث السادس.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أن تعلية السطح لمنع الجار من إجراء مائه على سطحه فيه إضرار بالجار، لذلك منع من هذا التصرف ، لأن القاعدة الفقهية نصت على أنه: ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره.

١. المغني ، ج٧ ، ص٥٢.

المبحث التاسع: قوله: "وليس له أي الجار رب الحائط منعه أي منع الجار منه أي من وضع خشبه إذا أي إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر على الحائط"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: رجل احتاج إلى حائط جاره لوضع خشبه عليه حيث أنه لا يمكنه التسقيف إلا به. فهل لصاحب الحائط منعه من ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

للجار أن يضع خشبه على جدار جاره ، ويجبر على ذلك إذا لم يمكن التسقيف بدونه، ولا يلزم الاستئذان ، فإن أمكنه التسقيف بدونه لم يجبر. وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[2]، وإليه ذهب الشافعي[3] في القديم[4]، وهو مذهب الحنابلة[5]. واشترط الشافعية شروطاً للإجبار كما يأتي:

احدهما: أن لا يحتاج مالك الجدار إلى وضع جذوعه عليه.

الثاني: أن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار ولا يبني عليه أزجاً[6] ولا يضع عليه ما يضر بالجدار.

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٥.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج١ ، ص٤٩٠. شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٤ ، ص٤١.

٣. الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب. ولد الشافعي سنة ١٥٠هـ ، ونشأ بمكة. حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر ، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة. وأقام بمكة حولين ، وصنف بها كتابه القديم ، ثم خرج إلى مصر وصنف به كتبه الجديدة كالأم ،ومختصر البويطي ، ومختصر المزني ، ومختصر الربيع ، والرسالة ، والسنن. ولم يزل ناشرا للعلم ملازماً للاشتغال إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً ثم مات سنة ٢٠٤هـ. انظر: شذرات الذهب ، ج٢ ، ص٨ ، ٩. و صفة الصفوة ، ج٢ ، ص٢٤٨.

٤. المهذب ، ج١ ، ص٣٣٥. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٢ ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٧.

٥. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٢.

٦. الأزج: ضرب من الأبنية ، والجمع: آزج و آزاج ، و أزجة تأزيجاً: بناه وطوله. انظر القاموس المحيط ، (مادة الأزج) ، ج١، ص١٧٩.

الثالث: أن لا يملك شيئاً من جدران البقعة التي يريد تسقيفها أولا يملك إلا جداراً ، فإن ملك جدارين فليسقف عليهما[1].

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة النقلية:

ما رواه أبو هريرة[2] -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. ثم يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: مالي أراكم عنهما معرضين ؟ والله لأرمين بهما بين أكتافكم"[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن منع الجار من الانتفاع بجدار جاره ، و النهي يقتضي التحريم فلا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بجداره عند الضرورة والحاجة.

ثانياً: الأدلة العقلية.

أنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به ، أشبه الاستناد إليه و الاستظلال به[4].

القول الثاني:

ليس للجار وضع خشبه على جدار جاره إلا بإذنه ورضاه ، فإذا امتنع عن ذلك لم

---

١. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٢.

٢. أبو هريرة هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي مشهور بكنيته. أسلم عام خيبر ، وشهدها مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، ثم لزمه و واظب عليه رغبة في العلم. وكان من أحفظ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وشهد له الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأنه حريص على العلم و الحديث. مات بالعقيق سنة ٥٩ هـ وصلى عليه الوليد بن عقبة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج٢، ص٧٠.

٣. أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره ، حديث رقم (٢٤٦٣) ، ج٣ ، ص١٧٣. و أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب: غرز الخشب في جدار الجار ، حديث رقم (١٦٠٩) ، ج٣، ص١٢٣٠.

٤. المغني ج٧ ، ص٣٦.

يجبر عليه ، ولكن يستحب له بذله. وبهذا القول قال أبو حنيفة[1]، ومالك[2] [3]، وهو القول الجديد عند الشافعية[4].

أدلة القول الثاني:

أولا: الأدلة النقلية:

ما رواه أنس بن مالك[5] -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل مال مريء مسلم إلا بطيب نفس منه"[6].

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دلالة على تحريم أموال الغير وبالتالي فإن الانتفاع بها محرم إلا برضاهم.

نوقش: أن الحديث في سنده مقال ، فلا يصح الاحتجاج به.

ثانياً: الأدلة العقلية:

أن وضع الخشب انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلا يجوز بغير إذنه كالحمل على

---

١. حاشية ابن عابدين ، ج٨ ، ص٥٨.

٢. هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ، و أمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية. اختلف في مولده والأشهر أنه سنة ٩٣ هـ. ومن أشهر مصنفاته:الموطأ، و رسالته في القدر والرد على القدرية ، ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر ، ومن ذلك رسالته في الأقضية. وكتاب السيرة. توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب ، ج١ ، ص١٦.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج١ ، ص٤٩٠.

٤. المهذب ، ج١ ، ص٣٣٥. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٢.

٥. أنس بن مالك بن النضر بن عامر بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحد المكثرين من الرواية عنه. خرج مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بدر وهو غلام يخدمه. دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت إقامته بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة ثم شهد الفتوح ، و قطن البصرة ومات بها. غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثماني غزوات. مات سنة ٩١هـ ، وكان عمره مائة سنة إلا سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، ج١ ، ص١٢٦ ، ١٢٧. و انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج١، ص٣٥.

٦. أخرجه الدار قطني في سننه ، ورواه بطرق كثيرة. انظر: سنن الدار قطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢) ، ج٣ ، ص٢٦. ورواه البيهقي بطرق متعددة و ألفاظ مختلفة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الغصب ، باب: من غصب لوحاً فأدخله في ، حديث رقم (١١٨٧٧) ، ج٦ ، ص١٠٠. و رواه الإمام أحمد من طرق. انظر: مسند أحمد ، حديث رقم (٢٠٦٩٥) ، ج٣٤ ، ص٢٩٩. و ذكر الشوكاني ما في أسانيد هذه الأحاديث من مقال. انظر: نيل الأوطار ، ج٧ ، ص٥٧٥.

بهيمته والبناء والزرع في أرضه[1].

نوقش: هناك فرق بين وضع الخشب على الجدار و بين الزرع ؛ فإن الزرع يضر ، و لم تدع إليه الحاجة[2].

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر لي رجحان القول الأول القائل: للجار أن يضع خشبه على جدارجاره ، ويجبر على ذلك إذا لم يمكن التسقيف بدونه ، ولا يلزم الاستئذان ، فإن أمكنه التسقيف بدونه لم يجبر. وذلك لقوة أدلتهم ، و وجاهتها ، و لما تعرضت إليه أدلة القول الثاني من مناقشة. والله أعلم.

١. المهذب ، ج١، ص٣٣٥. والمغني ، ج٧ ، ص٣٦.

٢. المغني ، ج٧ ، ص٣٦.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يجب البذل مجانا بغير عوض لكل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسره و كثرة وجوده[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن من عنده أشياء كثيرة ينتفع بها ، و احتاج غيره إلى الانتفاع بها ، و لا يتضرر المالك من نقصها لكثرتها ، و تيسرها عنده ، فعليه بذلها ، وإعطاؤها لمن يحتاجها مجاناً ، ما دام لا يلحقه ضرر من بذلها.

ومن فروع القاعدة:

١. الهر لا يجوز بيعه على أصح الروايتين.
٢. الماء الجاري والكلأ يجب بذل الفاضل منه للمحتاج إلى الشرب وإسقاء بهائمه.
٣. وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يضر به ، وكذلك إجراء الماء في أرضه.
٤. المصحف تجب عليه إعارته لمن احتاج إلى القراءة فيه و لم يجد غيره.
٥. رباع مكة لا يجوز بيعها ولا إجارتها[2].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

قد يحتاج الجار بحكم المجاورة إلى وضع خشبه على حائط جاره من غير أن يلحق ضرراً بالحائط ، فلذلك ينبغي لصاحب الحائط بذل حائطه لجاره ، وذلك تطبيقاً لقاعدة: يجب البذل مجانا بغير عوض لكل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسره و كثرة وجوده.

---

١. القواعد لابن رجب ، ج١ ، ص٢٤٣.

٢. المصدر السابق ، ج١ ، ص٢٤٣ ، ٢٤٦.

المبحث العاشر: من قوله: "ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال " إلى قوله: "فله أي رب الخشب إعادته بشرطه"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: رجل استحق وضع خشبه على حائط جاره ، فزال هذا الخشب ؛ إما بسقوطه ، أو قلعه ، أو بسقوط الحائط . فهل لصاحب الخشب إعادته أم لا ؟

هذه المسألة تبنى على مسألة "وضع الخشب على حائط الجار" في المبحث التاسع.

فعلى القول: بإجبار صاحب الحائط على بذل حائطه لجاره ، فإن من ملك وضع خشبه على حائط ،فزال بسقوطه ، أو هدمه ، أو سقوط الحائط ، ثم أعيد ، فله إعادة خشبه. و بهذا قال الحنابلة[2].

الدليل: لأن السبب المجوز لوضعه مستمر ، فاستمر استحقاق ذلك[3].

وعلى القول: بعدم إجبار صاحب الحائط على بذل حائطه لجاره ، فإن سقط الخشب ففي إعادته وجهان عند الشافعية:

الأول: له ذلك[4].

الدليل: لأنه قد استحق دوام بقائها[5].

الثاني : ليس له ذلك بغير إذن مالك الحائط ، وهو الأصح عند الشافعية[6].

الدليل: لأن الإذن إنما يتناول مرة واحدة فقط[1].

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص ٣١٦.

٢. المغني ،ج٧، ص٣٧. والإقناع ، ج٢ ، ص٢٠٤. والكافي في فقه الإمام أحمد ، ج٢ ، ص٢١٣. و شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص١٥١.

٣. المغني ، ج٧ ، ص٣٧.

٤. المجموع ، ج١٣ ، ص٤٠٩. و مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ١٨٧.

٥. المصادر السابقة.

٦. المصادر السابقة.

الراجح:

أن له إعادة الخشب. لوجاهة ما استدلوا به حيث أن الحاجة إلى وضع الخشب مستمرة. و الله أعلم.

١. مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٧.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: "الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد"[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إذا وجد وضع بحكم ، ثم علق استمرار هذا الحكم ، أو انتفاؤه بشرط ، أو صفة ، ثم تغير الوضع عما كان عليه ، ثم عاد كما كان فهل يعتبر الأمر ، أو الوضع الذي ارتفع ، ثم عاد كأنه ما ارتفع ، أو كأنه ما رجع ولا عاد ؟ لأننا إذا اعتبرناه كأنه لم يرتفع فإن الحكم المبني ، أو المعلق على الشرط ، أو الصفة إذا وجد فهو واقع . أما إذا اعتبرنا كأنه لم يعد ، وأن الذي وجد إنما هو آخر جديد فإن الحكم لا يقع ولا يتحقق خلاف.

و هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها. وهي على أربعة أقسام:

الأول: كالذي لم يزل قطعا. وجزم به في صور منها:

١. ما لو اشترى معيبا ، ثم باعه ، ثم علم العيب ، ورد عليه به فله رده قطعا.

٢. لو فسق ناظر الوقف ، ثم صار عدلاً فإن كانت ولايته مشروطة في أصل الوقف منصوصاً عليه بعينه عادت ولايته ، وإلا فلا.

الثاني: الذي لم يعد قطعاً. وجزم به في صور منها:

١. لو زال الملك عن العبد قبل ليلة هلال شوال ، ثم تملكه بعد الغروب لا تجب عليه فطرته قطعاً.

٢. لو سمع القاضي بينة ، ثم عزل قبل الحكم ، ثم عاد فلا بد من إعادتها قطعاً.

٣. لو فسق شهود الأصل بطلت شهادة الفرع ، فإن تابوا صحت شهادتهم ، ولا تعود شهادة الفروع.

الثالث: ما فيه خلاف والأرجح أنه كالذي لم يزل. و من فروعه:

١. لو طلق قبل الدخول ، وقد زال ملكها فله نصف بدله ، فلو زال ، وعاد تعلق بالعين في الأصح لأنه أقرب إلى حقه.

---

١. القواعد لابن رجب ، ج١ ، ص٣٣٨.

٢. لو اشترى معيبا ، ثم باعه ، ثم علم العيب ، فلا أرش له ، فلو عاد إليه بإرث ، أو هبة ، أو وصية ، أو إقالة فله الرد في الأصح.

الرابع : ما فيه خلاف والأرجح أنه كالذي لم يعد. و من فروعه:

١. لو اشترى عينا ، وزال ملكه عنها ، ثم عادت إليه بملك آخر ، ثم حجر عليه بالفلس ، فليس لبائعه الرجوع عليه في الأصح.

٢. لو رهن شاة ، فماتت في يد المرتهن بطل الرهن ، فلو دبغ الجلد لم يعد رهنا في الأصح.

٣. ولو جن قاض ، أو ذهبت أهليته لم ينفذ حكمه ، فلو زالت هذه الأسباب لم تعد ولايته في الأصح .

والضابط في ذلك أن ما كان "المعلق" فيه شرعياً ، إذا عاد فهو كالذي لم يزل كالمفلس إذا حجر عليه قبل قبض الثمن ، وكان قد خرج عن ملكه ثم عاد ، وإن كان وضعياً فكالذي لم يعد ، كما لو علق طلاقها على الدخول ، ثم أبانها ثم تزوجها فعادت ، لا يقع في الأصح[١].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

قد يحتاج الجار إلى حائط جاره لوضع خشبه عليه ، فإذا استحق ذلك ، ثم زال هذا الخشب ؛ إما بسقوطه ، أو سقوط الحائط ، ثم أعاد صاحب الحائط بناء حائطه ، فإن لصاحب الخشب الحق في إعادة خشبه. تطبيقاً لقاعدة: الزائل العائد كالذي لم يزل.

---

١. الأشباه و النظائر للسيوطي ، ج١ ، ص٣١٩. و المنثور في القواعد للزركشي ، ج٢ ، ص١٦٩.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في أحكام الجوار و الحائط المشترك: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قوله: "ولو أراد صاحب الحائط الذي استحق الجار وضع خشبه عليه إعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك".

المبحث الثاني: قوله: "ويلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل".

المبحث الثالث: قوله: "فإن انهدم حائطهما المشترك أو انهدم سقفهما المشترك فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر الممتنع منهما".

المبحث الرابع: قوله: "وإن استهدم أي آل إلى الانهدام جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره ، نقضاه وجوبا".

المبحث الخامس: قوله: "ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة".

المبحث السادس: من قوله: "وإن انفق الشريك على بناء حصة شريكه".

المبحث السابع: قوله: "ولو انهدم سفل لإنسان و علوه لغيره انفرد صاحب السفل ببنائه لانفراده بملكه وأجبر صاحب السفل عليه ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به".

المبحث الثامن: قوله: "وإذا كان نهر ، أو بئر ، أو دولاب ، أو ناعورة ، أو قناة شركة بين جماعة، واحتاج ذلك إلى عمارة ،أوكري أي: تنظيف أو إلى سد شق فيه ".

المبحث الأول: قوله: "ولو أراد صاحب الحائط الذي استحق الجار وضع خشبه عليه إعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: رجل استحق وضع خشبه على حائط جاره ، فأراد صاحب الحائط إعارة هذا الحائط ، أو إجارته على وجه يمنع هذا الجار من وضع خشبه عليه فهل يملك ذلك ؟

هذه المسألة أيضاً تنبني على مسألة "وضع الخشب على حائط الجار" في المبحث التاسع من الفصل الأول.

فعلى القول: بإجبار صاحب الحائط على بذل حائطه لجاره ؛ فإن استحق الجار وضع خشبه على حائط جاره ، و أراد صاحب الحائط إعارته ، أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه ، لم يملك ذلك. وبهذا قال الحنابلة[2]، وهو المذهب ، و عليه أكثر الأصحاب[3].

الدليل: لأنه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه ، فلم يملكه[4].

و على القول: بعدم إجبار صاحب الحائط على بذل حائطه لجاره ، فإذا أراد صاحب الحائط الرجوع قبل وضع الخشب و قبل البناء عليه فله ذلك.و به قال الشافعية[5].

الدليل: لأنه عارية حيث يصدق حدها عليه[6].

و إن أراد الرجوع بعد وضع الخشب و البناء عليه ، فللشافعية وجهان:

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٧ .

٢. المحرر ، ج١، ص٣٥٩. و المغني ، ج٧ ، ص٣٧. والشرح الكبير ، ج٥ ، ص٤٠.

٣. الإنصاف ، ج٦ ، ص٧٧.

٤. المغني ، ج٧ ، ص٣٧.

٥. مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٧.

٦. المصدر السابق ، ج٢ ، ص١٨٧.

الأول: أنه يملك الرجوع باعتباره عارية ، فحكمه كحكم سائر العواري ، وهو الأصح عند الشافعية[1].

الثاني: ليس له الرجوع بعد البناء ، وطلب الأجرة في المستقبل ؛ لأن مثل هذه العواري يراد بها التأبيد ، كالإعارة لدفن الميت[2].

الراجح:

بعد دراسة المسألة يتبين رجحان القول بأن الجار إذا استحق وضع خشبه على حائط جاره ، فإن صاحب الحائط لا يملك إعارته ، ولا إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه عليه. و ذلك لوجاهة ما استدلوا به. و الله أعلم.

١. المصدر السابق ، ج٢ ، ص١٨٧.

٢. مغني المحتاج ، ج٢، ص١٨٧. و نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص ٤٠٥ ، ٤٠٦.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الذرائع معتبرة[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الذريعة الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل. والجمع الذرائع والذريعة مثل الدريئة جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه[2].

و المراد بها: أن ما كان وسيلة إلى محرم ، وإن كان جائزاً فإنه يأخذ حكمه.

أقسام الذرائع عند ابن القيم[3]: أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة. كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش. فالشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة. كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل أو يعقد البيع قاصداً به الربا.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها. كالصلاة في أوقات النهى ، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها. كالنظر إلى المخطوبة ، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند ذي

---

١. المغني ، ج٦، ص١٥٤.

٢. لسان العرب ، مادة : ذرع ، ج٨ ، ص٩٣. مختار الصحاح ، مادة: ذرع ، ج١ ، ص٢٢٦.

٣. هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله، شمس الدين ، المعروف بابن الجوزية. من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء.مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس. ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين ، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، و شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، و كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء. توفي سنة٧٥١ هـ انظر: الأعلام للزركلي ، ج٦ ، ص٥٦.

سلطان جائر. فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة[1].

و قسم القرافي[2] الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم أجمعت الأمة على سده ، و منعه. كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى هلاكهم فيها.

٢. قسم أجمعت الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لا تسد ، و وسيلة لا تحسم. كالمنع من زراعة العنب خشية أفضائه إلى صناعة الخمر.

٣. قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا. كبيوع الآجال[3].

الأدلة على حجية القاعدة:

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبة آلهتهم أرجح من مصلحة سبها وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.[5]

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[6].

فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن[7].

---

١. أعلام الموقعين ج٣ ص ١٦٥.

٢. أحمد بن إدريس شهاب الدين بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي المصري ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وجد في طلب العلم ، كان إماماً بارعاً في الفقه ، والأصول ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير. وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة عز الدين بن عبد السلام الشافعي. ألف كتباً مفيدة منها: الفروق ، و الذخيرة ، و القواعد ، و شرح التهذيب. وتوفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ج١، ص ٣٧ ، ٣٨.

٣. الفروق للقرافي ، ج٣ ، ص٤٠٥.

٤. سورة الأنعام ، الآية: ١٠٨.

٥. أعلام الموقعين ، ج٣، ص ١٦٦.

٦. سورة النور، الآية:٣١.

٧. أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص ١٦٦.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم ، وخطابهم فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي -ﷺ- ويقصدون بها السب فنهى المسلمون عن قولها سداً لذريعة المشابهة ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي -ﷺ- تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون[2].

تطبيق على القاعدة:

من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ـــ بشرط القطع ـــ فتركها حتى بدا صلاحها من غير قصد ، فالبيع باطل على أحدى الروايتين ، لأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها و تركها حتى يبدو صلاحها ، و وسائل الحرام حرام[3].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

من المعلوم أن إعارة الحائط ، أو إجارته أمر جائز ، ولكن لما كان ذلك وسيلة إلى منع الجار الذي استحق وضع خشبه على حائط جاره ، فإن صاحب الحائط لا يحق له الإعارة ، ولا الإجارة في هذه الحالة. و ذلك تطبيقاً لقاعدة: الذرائع معتبرة.

---

١. سورة البقرة ، الآية: ١٠٤.

٢. أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص١٦٦.

٣. المغني ، ج٦ ، ص١٥٤.

المبحث الثاني: قوله: "ويلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: رجل يشرف على جاره من خلال نوافذ بيته مما يؤدي إلى كشف بيته و الاطلاع على نسائه. فهل يلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفته للأسفل ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، و المالكية[3]، و الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

أولاً : الأدلة النقلية:

١. ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر و لا ضرار"[5].
وجه الدلالة من الحديث: أن الاطلاع على دار الجار والإشراف عليه من أكبر الضرر لذلك يجب المنع من ذلك.
٢. ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"[6].

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٨ .
٢. الفتاوى الهندية ، ج٥ ، ص٣٧٣.
٣. مواهب الجليل ، ج٧ ، ص١٢٩. و المنتقى ، ج٤ ، ص٤١.
٤. شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص١٥٣. و المحرر ، ج١، ص٣٤٣. والمغني ، ج٧ ، ص٥٣. و الروض المربع ، ج٢ ، ص٢١٤.
٥. سبق تخريجه.
٦. أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب: من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ، حديث رقم (٦٩٠٢) ، ج٩ ، ص١٣.
و أخرجه مسلم بلفظ "لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح "، كتاب الآداب ، باب: تحريم النظر في بيت غيره ، حديث رقم (٢١٥٨) ، ج٣ ، ص١٦٩٩.

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث رفع النبي -ﷺ- الحرج عمن فقأ عين جاره إذا اطلع عليه بغير أذنه لما في ذلك من كشف عورات الجيران ، حتى أنه -ﷺ- لم يوجب على من تصرف هذا التصرف الدية مما يدل على شناعة هذا الفعل.

ثانياً: الأدلة العقلية:

لأنه يكشف جاره ، ويطلع على حرمه ، فأشبه ما لو اطلع عليه من صير[1] بابه أو خصاصه[2].[3]

القول الثاني:

لا يلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل. وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[4]، و ذهب إليه بعض المالكية[5]، وبعض الشافعية[6].

أدلة القول الثاني:

أولاً : الأدلة النقلية:

ما رواه أسامة بن زيد[7] -رضي الله عنهما- قال: "أشرف النبي -ﷺ- على أطم[8] من آطام المدينة

المدينة

---

١. صير: شق الباب. انظر: المصباح المنير ، مادة (صير) ج١ ، ص١٨٤.

٢. الخصاص: جمع خصاصة ، وهي الخلل و الخرق يكون في الباب و غيره. انظر: لسان العرب ، مادة (خصص) ج٧ ، ص٢٥.

٣. المغني ، ج٧ ، ص٥٣.

٤. المبسوط ، ج١٥ ، ص٢١.

٥. تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٣٤٩.

٦. مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٦. و نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٤٠٤. وبغية المسترشدين ، ج١ ، ص٢٩٢.

٧. أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبا محمد ، ويقال أبو زيد ، و أمه أم أيمن حاضنة النبي-ﷺ- ، أمره النبي-ﷺ- على جيش عظيم فمات النبي -ﷺ- قبل أن يتوجه فانفذه أبو بكر ، و كان عمر يجله و يكرمه و فضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر ، و اعتزل أسامة الفتن بعد مقتل عثمان. توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج١ ، ص٢٤. والإصابة في تمييز الصحابة ، ج١ ، ص٤٩.

٨. الأطم: بالضم: بناء مرتفع ، وجمعه آطام. انظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ج١ ، ص١٣٠.

ثم قال: هل ترون ما أرى ؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي -ﷺ- فعل ذلك ، وأفعال النبي -ﷺ- تشريع فدلت على الجواز ، فيجوز اتخاذ الغرفة المشرفة على الجار إذا أمن من الأشراف على عورات المنازل فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الأشراف ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ[2].

نوقش: بأن ذلك خاص بالنبي- ﷺ -.

ثانياً: الأدلة العقلية:

أن إشراف الجار على جاره تصرف في خالص ملكه ، و الإنسان لا يمنع من ذلك[3].

نوقش: الإنسان لا يمنع من التصرف في ملكه ، و لكن ليس على الإطلاق بحيث أنه إذا ألحق هذا التصرف ضرراً بالجار فإنه يتوجب منعه لحديث "لا ضرر و لا ضرار"[4].

الراجح:

بعد عرض الأقوال يظهر لي رجحان القول الأول القائل: يلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، و لما تعرضت إليه أدلة القول الثاني من مناقشات ، ولأن فيه دفعاً للضرر عن الجار. و الله أعلم.

---

١. أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب: الغرفة و العلية المشرفة و غير المشرفة في السطوح و غيرها ، حديث رقم (٢٤٦٧) ، ج٣ ، ص١٧٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب: نزول الفتن كمواقع القطر ، حديث رقم (٢٨٨٥) ، ج٤، ص٢٢١١.

٢. فتح الباري ، ج٥ ، ص١١٦.

٣. المبسوط ، ج١٥، ص٢١. و نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٤٠٤.

٤. سبق تخريجه.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا[2].

و معنى القاعدة: أن الحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط ، فإذا زالت الضرورة و اندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها.

و قد وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ وهي كما يلي:

"الضرورات تقدر بقدرها". ومن فروعها: من أكره على اليمين الكاذبة فإنه يباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية و التعريض[3].

"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها". ومن فروعها: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق[4].

"ما جاء لعذر بطل بزواله". ومن فروعها: يبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء ، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ، وإن كان لمرض بطل ببرئه ، و إن كان لبرد بطل بزواله[5].

و مما يدل على هذه القاعدة:

---

١. المغني ، ج١٣ ، ص٣٣٠.

٢. لسان العرب ، مادة: ضرر، ج ٤، ص٤٨٢.

٣. الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج١، ص١٦٠. والأشباه و النظائر لابن نجيم ، ج١ ، ص٨٦. شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ج١، ص١٠٩.

٤. الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج١، ص١٦٠. و الأشباه و النظائر لابن نجيم ، ج١، ص٨٦.

٥. الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج١، ص١٦١. و الأشباه و النظائر لابن نجيم ، ج١، ص٨٦.

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]

٢. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

بحكم المجاورة فإن النوافذ الخاصة بالجار في الطابق العلوي قد تلحق ضرر على الجار ؛ وذلك مما تسببه من كشف عوراته ، والاطلاع على نسائه لذلك يلزم أعلى الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل ، أما إذا لم تكن هذه النوافذ و الفتحات مشرفة على الجار فإنه لا يلزم بناء سترة لانتفاء الضرر و ذلك تطبيقاً: لقاعدة: الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها.

---

١. سورة البقرة ، آية: ١٧٣.

٢. سورة المائدة ، آية: ٣.

المبحث الثالث: قوله: "فإن انهدم حائطهما المشترك أو انهدم سقفهما المشترك فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر الممتنع منهما"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: سقط الحائط المشترك بين الجارين ، و أراد أحدهما عمارته فهل يجبر شريكه على العمارة معه ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال:

القول الأول:

يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الحائط المشترك بينهما. و إلى هذا القول ذهب الإمام مالك -رحمه الله- في إحدى الروايتين[2]، وإليه ذهب الإمام الشافعي-رحمه الله- في القديم[3]، و هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- و هي الأصح[4].

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة النقلية:

ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر و لا ضرار"[5].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح في النهي عن إلحاق الضرر بالغير ، وفي حالة امتناع الشريك عن البناء مع شريكه فإنه يلحق الضرر به.

نوقش: أن في إجبار الشريك على العمارة مع شريكه ضرر ، و الضرر لا يزال بالضرر[1].

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣١٩ .

٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج٢ ، ص ٩٤٥. و مواهب الجليل ، ج٧ ، ص١١٦.

٣. المهذب ، ج١، ص٣٣٦. وروضة الطالبين ، ج٤ ، ص٤٤٠.

٤. المغني ، ج٧ ، ص٤٥.

٥. سبق تخريجه.

ثانياً: الأدلة العقلية:

١. أن عمارة الحائط فيها إنفاق مشترك يزول به الضرر عنه و عن شريكه فيجبر عليه كالإنفاق على العبد[٢].

نوقش: هناك فرق بين الجدار ، و بين العبد ؛ فالجدار يمكن قسمته بخلاف العبد.

٢. أن في ترك بنائه إضراراً ، فيجبر عليه ، كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما ، وعلى النقض إذا خيف سقوطه عليهما[٣].

نوقش من عدة وجوه:

١. بين الإجبار على بناء الحائط و الإجبار على القسمة فرق ؛ فالقسمة دفع للضرر عنهما بما لا ضرر فيه ، و البناء فيه مضرة ، لما فيه من الغرامة و إنفاق ماله ، و لا يلزم من إجباره على إزالة الضرر بما لا ضرر فيه ، إجباره على إزالته بما فيه ضرر بدليل قسمة ما في قسمته ضرر[٤].
٢. كذلك قياس هذه المسألة على هدم الحائط إذا خيف سقوطه قياس مع الفارق ؛ لأنه يخاف سقوط حائطه على ما يتلفه ، فيجبر على ما يزيل ذلك ، و لهذا يجبر عليه ، وإن انفرد بالحائط بخلاف مسألتنا[٥].
٣. لا نسلم أن في ترك البناء مع شريكه إضراراً ، فإن الضرر إنما حصل بانهدامه ، و إنما ترك البناء ترك لما يحصل النفع به ، وهذا لا يمنع الإنسان منه بدليل حالة الابتداء ، و إن سلمنا أنه إضرار ، لكن في الإجبار إضرار ، و لا يزال الضرر بالضرر ، و قد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع ، أو يكون معسراً ليس معه ما يبني به فيكلفه الغرامة مع عجزه[٦].

---

١. حاشية الجمل على المنهج ، ج٦ ، ص٥٥٣.
٢. المهذب ، ج١ ، ص٣٣٦.
٣. المغني ، ج٧ ، ص٤٥.
٤. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٤٦.
٥. المصدر السابق ، ج ٧ ، ص٤٦.
٦. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٤٦.

القول الثاني:

لا يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الحائط المشترك بينهما. و إلى هذا القول ذهب الإمام مالك -رحمه الله- في إحدى الروايتين[1]، و إليه ذهب الإمام الشافعي- رحمه الله- في الجديد[2]، و هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة عقلية:

١. أن عمارة الحائط المشترك إنفاق على ملك لو انفرد به لم يجب فإذا اشتركا لم يجب كزراعة الأرض[4].

نوقش: بالتفرقة بين ترك العمارة مع الشريك في الحائط ، و بين ترك الزراعة معه في الأرض ؛ فإن ترك العمارة معه في الحائط يترتب عليه أضراراً ؛ حيث تتعطل مصالحه بخلاف ترك زراعة الأرض معه.

٢. لأنه بناء حائط فلم يجبر عليه كالابتداء[5].

نوقش: بعدم التسليم ؛ لأن كلا الشريكين له حق في الجدار ، فوجب إجباره على العمارة مع شريكه.

٣. لأنه لا يخلو: إما أن يجبر على بناءه لحق نفسه ، أو لحق جاره ، أو لحقيهما جميعاً ، و لا يجوز أن يجبر عليه لحق نفسه بدليل ما لو تفرد بسفله ، و لا لحق غيره كما لو انفرد به جاره ، فإذا لم يكن كل واحد منهما واجباً عليه فكذلك إذا اجتمعا[6].

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج٢ ، ص٩٤٥. و مواهب الجليل ، ج٧ ، ص١١٦.

٢. المهذب ، ج١، ص٣٣٦. وروضة الطالبين ، ج٤ ، ص٤٤٠.

٣. المغني ، ج٧ ، ص٤٧.

٤. المهذب ، ج١، ص٣٣٦.

٥. المغني ، ج٧ ، ص ٤٦.

٦. المغني ، ج٧ ، ص٤٦.

نوقش: أن الحقوق إذا اجتمعت تأخذ حكماً يختلف في حالة ما إذا انفردت ، لتعلق حق الغير به.

القول الثالث:

التفرقة بين الجدار الذي عليه حمولة ، و بين الجدار الذي ليس عليه حمولة ؛ فإذا كان عليه حمولة أجبر الشريك على البناء مع شريكه ، و إذا لم يكن عليه حمولة لم يجبر على البناء. و إلى هذا القول ذهب الحنفية[1].

أدلة القول الثالث:

إذا كان على الجدار حمولة فإن الشريك يجبر على البناء مع شريكه؛ لأن ترك البناء معه يلحق الضرر بالشريك بتعطيل منافع الحائط ، و إذا لم يكن عليه حمولة لم يجبر على البناء إذا كانت العرصة[2] التي عليها الجدار عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبني فيه حائطاً لنفسه ، لأنه لا يجبر على البناء مع شريكه إلا إذا تضرر و لا ضرر هنا ، فأن لم تكن العرصة عريضة أجبر على البناء ؛ لأنه بتركه يلحق الضرر بشريكه بتعطيل منافع الحائط ، و الباني لا يتضرر ببنائه إذ يحصل له بدل ما أنفق[3].

الراجح:

بعد عرض الأقوال يظهر لي رجحان القول الثالث القائل: بالتفرقة بين الجدار الذي عليه حمولة ، و بين الجدار الذي ليس عليه حمولة ؛ فإذا كان عليه حمولة أجبر الشريك على البناء مع شريكه ، و إذا لم يكن عليه حمولة لم يجبر على البناء ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، ولأن فيه دفعاً للضرر عن الجار. و الله أعلم.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: "دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما"[4].

---

١. المبسوط ، ج١٧ ، ص٩٣.

٢. العرصة: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، و الجمع عراص و عرصات. انظر: مختار الصحاح ، مادة (عرص) ، ج١، ص٤٦٧.

٣. جامع الفصولين ، ج٢ ، ص١٥٤.

٤. القواعد الفقهية لابن سعدي ، ص ١١٩.

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تفيد هذه القاعدة أنه إذا تعارض ضرران يسعى إلى دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما ، وأن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء وإن اختلفتا يختار أهونهما[1].

و من فروع القاعدة: من لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً ، لأن الستر آكد من القيام ، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما ، فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما، و لأنه إذا صلى قاعداً أومأ بالركوع و السجود ، فيكون قد أتى ببدل عن المتروك ، و إذا صلى قائماً لم يأت ببدل عن الستر[2].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أن الشريكين في الحائط ، أو السقف إذا انهدم فإنه يسبب ضرراً عليهما من ناحية تكاليف البناء ، ولكن هذا الضرر عارضه ضرر أعظم منه و هو أنه في ترك البناء تتعطل مصالح الشريك بحيث أنه لا يتمكن من الانتفاع من هذا الحائط ، أو السقف ؛ لذلك تعين إجبار الشريك على البناء مع شريكه دفعاً للضرر. وذلك تطبيقاً: لقاعدة: دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما.

المبحث الرابع: قوله: "وإن استهدم أي آل إلى الانهدام جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره ، نقضاه وجوبا"[3].

وفيه مطلبان:

---

١. الأشباه و النظائر لابن نجيم ، ج١ ، ص٨٩.

٢. المغني ، ج٢ ، ص٣١٢.

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٢٠.

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: أراد أحد الشريكان هدم الجدار المشترك ، أو السقف المشترك بينه و بين شريكه مخافة سقوطه ، و أراد بناءه. فهل يجبر شريكه على البناء معه أو لا ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يجبر شريكه على البناء معه. و إلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، وهو الصحيح من قولي الشافعية[٢].

القول الثاني:

إذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بينهما ، و كان هذا الهدم لضرورة كخوف سقوطه فإنه يبني ذلك الحائط مع شريكه و يؤمر شريكه بالبناء معه من غير إجبار ؛ فإن أبى قسم بينهم إن أمكن ؛ فإن لم يمكن أجبر على البناء أو البيع. و هذا هو المعتمد عند المالكية[٣]، و به قال الحنابلة[٤].

أدلة القول الثاني:

أن الهادم للجدار في هذه الحالة فعل الواجب ، و أزال الضرر الحاصل بسقوطه[٥].

الراجح:

بعد عرض الأقوال يظهر رجحان القول الثاني ؛ لوجاهة ما عللوا به. كما أن القول الأول لم أعثر له على دليل. و الله أعلم.

---

١. الفتاوى الهندية ، ج٣ ، ص١١٢. رد المحتار ، ج٦، ص٢٧٢.

٢. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٥.

٣. البهجة شرح التحفة ، ج٢ ، ص٣٤٠.

٤. المغني ، ج٧ ، ص٤٩.

٥. المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٤٩.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرر يزال[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

سبق شرحها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

لما احتاج الجدار إلى النقض لخوف سقوطه وذلك لوهن الجدار، وضعفه فإنه يتوجب على الشريكين نقضه ، و إعادة بنائه. فإذا امتنع أحدهما عن ذلك فإنه يجبر تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال التي توجب إزالة الضرر بعد وقوعه.

١. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة ، لابن سعدي ، ص٣٣.

المبحث الخامس: قوله: "ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: أملاك ، وأوقاف مشتركة واحتاجت إلى عمارة. فهل يجبر الشريك على العمارة مع شريكه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:

يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك ، و الأوقاف المشتركة. و به قال الحنفية [2]، و هو الصحيح من مذهب الحنابلة [3]، و به قال الشافعية في القديم[4].

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة النقلية:

ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ضرر و لا ضرار"[5].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة واضحة على نفي الضرر عن الغير ، ومن الضرر ترك الشريك العمارة مع شريكه في الأملاك و الأوقاف المشتركة.

ثانياً: الأدلة العقلية:

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص ٣١٩.

٢. البحر الرائق ، ج٧ ، ص٣٤.

٣. الإنصاف ، ج٥ ، ص٢٦٩.

٤. بغية المسترشدين ، ج١ ، ص٢٩٣.

٥. سبق تخريجه.

أن في ترك العمارة إضراراً ، فيجبر عليها ، كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما ، وعلى النقض إذا خيف سقوطه عليهما. و إن كان لا حرمة له في نفسه ، لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك[1].

القول الثاني:

لا يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك و الأوقاف المشتركة. و إلى هذا القول الشافعية في الجديد[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بدليل عقلي:

لأنه ربما يتضرر بتكليفه العمارة لو انفرد الشريك الآخر[3].

نوقش: لا نسلم لكم هذا ، فإن عدم إجبار الشريك على العمارة مع شريكه فيه ضرر يتمثل في تحميل أحد الشركاء تكاليف العمارة دون الآخر.

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر رجحان القول الأول القائل: بإجبار الشريك على العمارة مع شريكه ؛ لقوة أدلتهم ، ولما في الإجبار من دفع الضرر عن الشريك ، ولما ورد على دليل المخالفين من مناقشة. و الله أعلم.

---

١. كشاف القناع ، ج٨ ، ص٣١٩.

٢. بغية المسترشدين ، ج١ ، ص٢٩٣. و مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص١٩٠.

٣. الوجيز ، ج١ ، ص٣٤٨.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة خاصة في اللذين يشتركون في الأموال ، أو المنافع ، إذا احتاج ذلك المشترك إلى تعمير أو إصلاح و امتنع أحدهما فإنه يجبر على ذلك دفعاً للضرر ، وجلباً للنفع. و يندرج تحته صور:

منها: إذا انهدم الحائط المشترك فالمذهب إجبار الممتنع منهما بالبناء مع الآخر.
ومنها: القناة المشتركة إذا تهدمت نص أحمد على الإجبار على العمارة.
ومنها: أن ما يقبل القسمة من الأعيان إذا طلب أحد الشريكين قسمته أجبر الآخر عليها وعلى التزام كلفها ومؤنها لتكميل نفع الشريك ، فأما ما لا يقبل القسمة فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه[2].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أن الإنسان إذا كان له أملاكاً ، أو أوقافاً خاصة به ، و احتاجت إلى عمارة فإنه لا يجبر على عمارتها ؛ لأن ضررها لا يتعدى إلى غيره ، أما إذا كانت هذه الأملاك ، و الأوقاف مشتركة ، و احتاجت إلى عمارة فإنه يجبر الممتنع على العمارة مع شريكه دفعاً للضرر الحاصل ، وذلك تطبيقاً لقاعدة: الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.

---

١. قواعد ابن رجب ، ج١ ، ص ١٤٨.

٢ . المصدر السابق ، ج١ ، ص١٤٨.

المبحث السادس: من قوله: "وإن انفق الشريك على بناء حصة شريكه"إلى قوله: "رجع على شريكه بما أنفق بالمعروف على حصة شريكه"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: انهدم بناء مشترك بين رجلين وقام صاحب العلو ببنائه ليتوصل إلى حقه في العلو ونوى الرجوع على صاحب السفل بما أنفق. فهل يملك الرجوع عليه بقيمة ما أنفق ؟

في المسألة حالتان:

الحالة الأولى:

أن يكون بنائه بإذن من صاحب السفل ، أو الحاكم ؛ فإن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة البناء ، ولصاحب العلو منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يعطيه ما أنفق في بناء السفل. و إلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، و الحنابلة[4].

الحالة الثانية:

أن يكون بنائه بغير إذن من صاحب السفل ، أو الحاكم. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يرجع على صاحب السفل بقيمة البناء يوم البناء لا يوم الرجوع ، و لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى ، و الانتفاع حتى يرد عليه قيمة البناء. و بهذا قال

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٢٠.

٢. حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص٤٤٤. و الفتاوى الهندية ، ج٤ ، ص١٠٣.

٣. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٧.

٤. المغني ، ج٧ ، ص٤٧.

الحنفية.[1]

أدلة القول الأول:

لأن البناء وإن كان تصرفاً في ملك الغير لكن فيه ضرورة ؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصرف في ملك غيره فصار مطلقاً له شرعاً ، و له حق الرجوع بقيمة البناء ، و لأنه ملك البناء لحصوله بإذن الشرع و إطلاقه لأنه لا يمكنه الانتفاع من ملكه إلا بذلك ، فله أن لا يمكن صاحب السفل من الانتفاع بملكه إلا ببدل يعد له و هو القيمة[2].

نوقش: أن الضرورة لا تبيح التصرف في مال الغير.

القول الثاني:

التفصيل: فإن بناه بالآلة القديمة فالجدار بينهما كما كان ، وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع به ولا نقضه ، وإن بناه بآلة من عنده فالمعاد ملكه و له نقضه ، وليس لصاحب السفل الانتفاع به حتى يؤدي القيمة. و هذا قول الشافعية[3]، و الحنابلة[4].

أدلة القول الثاني:

لأنه يحتمل أنه لا يسكن ، لأن البيت إنما يبنى للسكنى فلم يملكه كغيره ، و يحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة ؛ من طرح الخشب ، و سمر الوتد ، و فتح الطاق ، و يكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره ؛ لأن السكنى إنما هي إقامة في فناء الحيطان من غير تصرف فيها فأشبه الاستظلال بها من الخارج[5].

الراجح:

بعد عرض الأقوال يظهر رجحان القول الثاني القائل: بالتفصيل ، لقوة ما عللوا به ، و لما فيه من العدل في الحكم بين صاحب العلو و السفل. و الله أعلم.

---

١. حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص٤٤٤. و بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢٦٤. و الفتاوى الهندية ، ج٤ ، ص١٠٣.

٢. حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص٤٤٤. و بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢٦٤.

٣. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٧. والفتاوى الفقهية الكبرى ، ج٣ ، ص٦٠.

٤. المغني ، ج ٧، ص٤٨ .

٥. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٤٨.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير أذنه[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تتنوع هذه القاعدة إلى نوعين:

أحدهما: من أدى واجبا عن غيره.

والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره.

فأما النوع الأول فيندرج تحته صور:

منها: نفقة الرقيق ، والزوجات ، والأقارب ، والبهائم إذا امتنع من يجب عليه النفقة ، فأنفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع.

ومنها: نفقة اللقطة حيواناً كانت ، أو غيره مما يحتاج في حفظه إلى مؤنه وإصلاح فإن كانت بإذن حاكم رجع بها ؛ لأن إذنه قائم مقام إذن الغائب ، وإن لم يكن بإذنه ففيه الروايتان.

وأما النوع الثاني: و هو ما يرجع فيه بالإنفاق على مال غيره لتعلق حقه به فله صور.

منها: إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر ، أو امتناعه.

ويتفرع على هذه المسألة فروع من جملتها: إذا كان بينهما حائط مشترك ، أو سقف فانهدم ، وطلب أحدهما أن يبني الآخر معه ، فالمذهب أنه يجبر على ذلك ، وفيه رواية أخرى لا يجبر فيه فينفرد الطالب بالبناء ، ويمنع الشريك من الانتفاع حتى يأخذ منه ما يخص حصته من النفقة نص عليه ؛ لأن من جاز له البناء في ملك غيره لم يكن متبرعاً كالوصي ، والحاكم في ملك اليتيم[2].

---

١. قواعد ابن رجب ، ص٧٤.

٢. قواعد ابن رجب ، ص ٧٤.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

قد يحتاج الشريك بحكم الشراكة إلى الإنفاق على بناء حصة شريكه ؛ ليتمكن من الانتفاع بما هو مشترك بينهما ، و لكن يحق له بعد ذلك الرجوع على شريكه بما أنفق. وذلك تطبيقاً لقاعدة: فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير أذنه.

المبحث السابع: قوله: "ولو انهدم سفل لإنسان و علوه لغيره انفرد صاحب السفل ببنائه لانفراده بملكه وأجبر صاحب السفل عليه ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: بيت مشترك بن اثنين فانهدم السفل ، وترتب على ذلك الانهدام تأثر العلو ، فطالب صاحب العلو صاحب السفل بإعادة بنائه ، و امتنع. فهل لصاحب العلو إجباره على البناء ؟

في المسألة قولان للفقهاء:

القول الأول:

يجبر صاحب السفل على البناء ، و به قال المالكية[2]، و الشافعية في القديم[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة النقلية:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾[5].

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٢١.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج٢ ، ص٩٥٠. و مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، ج٧ ، ص١١٠. و الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص٣٦٥.

٣. المهذب ، ج١، ص٣٣٧. و روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٦.

٤. المغني ، ج٧ ، ص ٤٨. و الإنصاف ، ج٥ ، ص٢٦٨.

٥. سورة الزخرف ، الآية: ٣٣ .

وجه الدلالة من الآية:

أن السقف أضيف إلى البيت فوجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه ، فدل ذلك على أن إصلاح السقف يكون على صاحب السفل[١].

ثانياً: الأدلة العقلية:

أن ترك بناء السفل فيه إضراراً بصاحب العلو ، فيجبر على البناء ، كما يجبر على القسمة للجدار إذا طلبها أحدهما ، وعلى النقض إذا خيف سقوطه عليهما لقوله -ﷺ- : " لا ضرر و لا ضرار"[٢]. و صاحب العلو و السفل كلاهما يتضرر بترك البناء[٣] فأجبر على البناء ، دفعاً للضرر ، وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل[٤].

القول الثاني:

لا يجبر صاحب السفل على البناء. وبه قال الحنفية[٥]، وهو الجديد من قول الشافعية[٦]، و الرواية الثانية عند الحنابلة[٧].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة عقلية:

١. أنه لا يجبر على زرع الأرض المشتركة ، لما فيه من الضرر عليه بتكليفه العمارة[٨].

نوقش: أن عدم الإجبار على الزرع لا ينتج عنه إلحاق ضرر بالشريك ، أما الامتناع عن العمارة مع الشريك فإنه يلحق ضرراً به لما ينتج عنه من تعطيل المصالح.

---

١. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، ج٧ ، ص١١٠.
٢. سبق تخريجه.
٣. المغني ، ج٧ ، ص٤٥.
٤. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٦.
٥. تحفة الفقهاء، ج٣ ، ص١٩١. و شرح فتح القدير ، ج٧ ، ص٣٢٢.
٦. المهذب ، ج١ ، ص٣٣٧. و روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٦.
٧. المغني ، ج٧ ، ص٤٨. و الفروع ، ج٤ ، ص٢١٤.
٨. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٦.

٢. لأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه[١].

نوقش: قولكم أن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه صحيح ، و لكن في حالة الاشتراك يختلف الحكم لتعلق ملك الغير به.

٣. لأنه لا يخلو: إما أن يجبر على بناءه لحق نفسه ، أو لحق جاره ، أو لحقيهما جميعاً ، و لا يجوز أن يجبر عليه لحق نفسه بدليل ما لو تفرد بسفله ، و لا لحق غيره كما لو انفرد به جاره ، فإذا لم يكن كل واحد منهما واجباً عليه فكذلك إذا اجتمعا[٢].

نوقش: أنه في حالة الاجتماع يختلف الحكم ، لأنه يترتب على ترك البناء تعطيل مصالح كلٍ منهما.

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر لي رجحان القول الأول القائل: بإجبار صاحب السفل على البناء ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وضعف استدلال أصحاب القول الثاني ، و ذلك من خلال مناقشة أدلتهم و الإجابة عليها. و الله أعلم.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: "الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر"[٣].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

---

١. تحفة الفقهاء ، ج٣ ، ص١٩١.

٢. المغني ، ج٧ ، ص٤٦.

٣. قواعد ابن رجب ، ص٨٩.

سبق شرحها في المبحث الخامس من الفصل الثاني.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

من المعروف أنه إذا انهدم سفل لإنسان ، و علوه لغيره ، فإن صاحب السفل ينفرد ببناء سفله لانفراده بملكه ، ولكن إذا امتنع عن البناء فإنه يجبر عليه ؛ لكي لا يتضرر بذلك صاحب العلو لارتباط مصالحه به بحكم الاشتراك ، وذلك تطبيقاً لقاعدة: الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.

المبحث الثامن: قوله: "وإذا كان نهر ، أو بئر ، أو دولاب ، أو ناعورة ، أو قناة شركة بين جماعة ، واحتاج "إلى قوله: "ويجبر الممتنع"[1].

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

١ .كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٢١،٣٢٢.

صورة المسألة: جماعة مشتركون في نهر ، أو بئر ، أو دولاب[1]، أو ناعورة[2]، أو قناة[3]، واحتاج ذلك إلى صيانة من تنظيف أو سد شق أو إصلاح حائط و امتنع أحدهم عن ذلك . فهل يجبر الممتنع ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يجبر الممتنع على العمارة و الإصلاح مع شركائه و كل ما تتطلبه أعمال الصيانة. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية في القديم[6]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[7].

أدلة القول الأول:

استدلوا بدليل عقلي:

لأن هناك ضرورة ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به بواسطة القسمة ، و لأنه لا يحتمل القسمة ، و الترك لذلك تعطيل للملك و فيه ضرر بهما فكان الذي أبى متعنتاً محضاً في الامتناع فيدفع تعنته بالجبر على العمارة[8].

القول الثاني:

لا يجبر الممتنع على العمارة و الإصلاح مع شركائه و كل ما تتطلبه أعمال الصيانة. وإلى هذا القول ذهب الشافعية في الجديد[1]، وهو رواية عند الحنابلة[2].

---

١. الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها. انظر: المعجم الوسيط ، مادة (دلب) ، ج١ ، ص٣٠٥.

٢. الناعورة: دولاب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جر الماشية فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل وجمعه نواعير. انظر: المعجم الوسيط ، مادة: (نعر) ، ج٢ ، ص٩٣٤.

٣. القناة: هي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها و يسيح على وجه الأرض. انظر: تاج العروس ، مادة: (قنو) ، ج٣٩ ، ص ٣٥٠.

٤. بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢٦٤. والبحر الرائق ، ج١٨ ، ص٥٩.

٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج١٤ ، ص٤٣٨. و المدونة ، ج١٥ ، ص٧٠.

٦. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٦.

٧. المغني ، ج٧ ، ص٤٩. و الشرح الكبير لابن قدامة ، ج٥ ، ص٤٩. و الإنصاف ، ج٥ ، ص٢٧٠.

٨. بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢٦٤.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بدليل عقلي:

لا يجبر على زرع الأرض المشتركة كذلك لا يجبر على العمارة ، ولأن الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة[٣].

نوقش: أن عدم الإجبار على الزرع لا ينتج عنه إلحاق ضرر بالشريك ، أما الامتناع عن العمارة مع الشريك فإنه يلحق ضرراً به لما ينتج عنه من تعطيل المصالح.

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر رجحان القول الأول القائل: بإجبار الممتنع على العمارة و الإصلاح مع شركائه و كل ما تتطلبه أعمال الصيانة. لوجاهة ما استدلوا به ، ولأن في ترك الإجبار تعطيل للمصالح و إضراراً بالشريك ، و لما تعرض له دليل القول الثاني من مناقشة. والله أعلم.

---

١. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢١٦.

٢. الإنصاف ، ج٥ ، ص٢٧٠.

٣. روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص٢١٦.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد ، وفي حال التبع لغيرها ، فلها حكم إذا انفردت ، ولها حكم إذا تبعت غيرها.

فمن ذلك في البيع: لا يجوز بيع المجهول استقلالاً ، و يجوز إذا كان تبعاً لغيره و الجهالة يسيرة ، كأساسات الحيطان ، و ما اختفى من المبيع تبعاً لما ظهر.

و الحشرات لا يجوز أكلها منفردة ، و يجوز أكل الدود و نحوه تبعاً للثمرة و نحوها ، و النحل في ذبابه.

و الطلاق لا يثبت بشهادة النساء ، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة و زوجها ، انفسخ النكاح تبعاً لقبول قولها في الرضاع[2].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن الإنسان إذا كان له نهر ، أو بئر ، أو دولاب ، أو ناعورة ، أو قناة ، واحتاج إلى عمارة ، و إصلاح فإنه لا يجبر على ذلك لانفراده بملكه ، أما إذا كان مشتركاً مع جماعة فإنه يجبر على الإصلاح تطبيقاً لقاعدة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

---

١. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعة النافعة ، لابن سعدي ، ص٥٨.

٢. المصدر السابق ، ص٥٨.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في الصلح مع الجار: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قوله: "وإن صالح رب الأغصان عن ذلك أي عن بقاء الأغصان بهوائه بعوض".

المبحث الثاني: قوله: "فإن صالح رب الميزاب أو الدكان ونحوهما مالك الأرض أو الهواء أو أهل الدرب غير النافذ على ذلك المذكور بعوض".

المبحث الأول: قوله: "وإن صالح رب الأغصان عن ذلك أي عن بقاء الأغصان بهوائه بعوض "[1].

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: إذا أراد صاحب الأغصان أن يصالح جاره على أغصانه الحاصلة في ملكه بعوض فهل له ذلك ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز المصالحة بعوض عن هذه الأغصان مطلقاً ، رطبة كانت الأغصان ، أو يابسة. و به قال الشافعية[2]، و به قال ابن حامد[3]، وابن عقيل[4]، من الحنابلة[5]، وقال ابن قدامة[6]: "اللائق بمذهب أحمد صحته"[7].

أدلة القول الأول:

١. أن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة لكونها لا تمنع التسليم كالصلح عن المواريث الدارسة[8].

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص٣٠٣.

٢. روضة الطالبين ج٤ ، ص٢٢٣. و الحاوي الكبير ، ج٦ ، ص٨٨٦. و المجموع ، ج١٣، ص٤١٠.

٣. ابن حامد الحنبلي هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، له مصنفات أشهرها "الجامع". توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر: تاريخ بغداد ، ج٧ ، ص٣٠٣.

٤. ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الطفري ، أبو الوفاء ، شيخ الحنابلة ، كان أماماً مبرزاً ، خارق الذكاء ، و من مصنفاته: كتاب الفنون. توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: شذرات الذهب ، ج٤ ، ص٣٥.

٥. المغني ، ج٧ ، ص١٩.

٦. هو موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أحد الأئمة الأعلام ، حفظ القرآن ، و اشتغل بالفقه و العلم ، كان حسن الأخلاق ، جواداً ، سخياً .و قد ألف التصانيف النافعة و أشهرها: المغني ، و الكافي ، و المقنع ، و العمدة في الفقه. توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ، ص١٩٣. و شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٨٧ ، ٨٨.

٧. المغني ج٧ ، ص١٩.

٨. المغني ، ج٧ ، ص١٩. و الكافي ، لابن قدامة ، ج٢ ، ص١١٨. و المجموع ، ج١٣ ، ص٤١٠.

نوقش: نسلم لكم ذلك في الأغصان اليابسة دون الرطبة ، لعدم الجهالة فيها حيث أن الأغصان اليابسة ليس من شأنها الزيادة.

٢. أن الزيادة المتجددة في الأغصان الرطبة يعفى عنها فهي كالسمن الحادث في المستأجر للركوب ، و المستأجر للغرفة يتجدد له الأولاد ، والغراس الذي يستأجر له الأرض يعظم وينتشر[١].

نوقش: بأن هذا الدليل لا يصح الاستدلال به في هذه المسألة ، لأنه يتحدث عن العفو عن زيادة الأغصان ، و ليس عن الصلح بعوض عن هذه الأغصان.

٣. أن الحاجة داعية إلى الصلح عن هذه الأغصان لكثرتها في الأملاك المتجاورة ، وفي القلع إتلاف وضرر[٢].

نوقش: إذا قلنا بصحة الصلح في حالة كون الغصن رطباً ، فإنه يكون صلح على مجهول ؛ لأن الغصن يزيد في كل وقت ، و إذا قلنا بصحته في حالة كون الغصن يابساً ، فإنه يكون عقد على الهواء ، و الهواء لا ينفرد بالعقد[٣].

القول الثاني:

لا تصح المصالحة عن هذه الأغصان ، رطبة كانت أو يابسة. و به قال الحنفية[٤]، و أبو الخطاب[٥] من الحنابلة[٦].

أدلة القول الثاني:

---

١. المغني ، ج٧ ، ص١٩. والكافي ، لابن قدامة ، ج٢ ، ص١١٨. و المجموع ، ج١٣ ، ص٤١٠.

٢. المغني ، ج٧ ، ص١٩. و المجموع ، ج١٣ ، ص٤١٠.

٣. المجموع ، ج١٣، ص ٤٠٩ ، ٤١٠.

٤. المبسوط ، ج٢٠ ، ص٢٩١.

٥. هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلواذاني ، أحد الفقهاء ، و كان مفتياً ، فاضلاً ، ورعاً ، ديناً ن غزير الفضل ، وافر العقل ، و كان له شعر رقيق. توفي سنة٥١٥هـ ، و صلي عليه في جامع القصر ، ودفن بباب حرب. انظر: الأنساب ، ج٥ ، ص٩٠. و النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة ، ج٢ ، ص٥٤.

٦. المغني ج٧ ، ص١٩. والكافي ، لابن قدامة ، ج٢ ، ص١١٨.

أن الرطب من الأغصان يزيد ويتغير ، واليابس ينقص وربما ذهب كله[1].

القول الثالث:

تصح المصالحة بعوض عن الأغصان بشرط أن تكون يابسة ، وأن تكون معتمدة على حائط الجار ، أما إذا كانت الأغصان يابسة وغير معتمدة على حائط الجار، أو كانت رطبة فلا تصح المصالحة. واختاره القاضي أبو يعلى الفراء[2] من الحنابلة[3].

أدلة القول الثالث:

١. أن الأغصان إذا كانت يابسة و معتمدة على جدار الجار فإن الزيادة فيها عندئذ تكون مأمونة ، و لا يصح الصلح على غير ذلك ؛ فإن الأغصان الرطبة تزيد في كل وقت و لا يعرف ثقلها و لا ضررها ، و يمكن ليها إلى ناحية أخرى و يمكن تهذيبها[4].
٢. إذا لم تكن الأغصان معتمدة على جدار الجار لم يجز الصلح ؛ لأنه إفراد للهواء بالعقد ، و الهواء لا ينفرد بالعقد ، وكما أن هذه الأغصان لا قرار لها في هذه الحالة[5].

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر لي رجحان القول الثالث القائل: بصحة المصالحة بعوض عن الأغصان بشرط أن تكون يابسة ، وأن تكون معتمدة على حائط الجار ، أما إذا كانت الأغصان يابسة وغير معتمدة على حائط الجار ، أو كانت رطبة فلا تصح المصالحة؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها. والله أعلم.

---

١. المغني ، ج٧ ، ص١٩.

٢. أبو يعلى الفراء هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، أبو يعلى ، شيخ الحنابلة ، وصاحب التصانيف ، و فقيه عصره ، كان إماماً لا يدرك قراره و لا يشق غباره. توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: شذرات الذهب ، ج٣ ، ص٣٠٦.

٣. المغني ، ج٧ ، ص١٩، والكافي ، لابن قدامة ، ج٢ ، ص١١٨.

٤. روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢٢٣. و المغني ، ج٧ ، ص١٩. والكافي ، لابن قدامة ، ج٢، ص١١٨.

٥. الكافي ، لابن قدامة ، ج٢ ، ص١١٨. و المجموع ، ج١٣، ص٤١٠.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

الصلح لغة: صلح الشيء صلوحاً من باب قعد ، وصلاحاً أيضا.وصلح بالضم خلاف فسد ،أصلح أتى بالصلاح وهو الخير ، و في الأمر مصلحة أي خير .والصلح هو التوفيق ومنه ؛صلح الحديبية ، وأصلحت بين القوم وفقت[2].

الصلح شرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. ويتنوع أنواعاً؛صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.[3] وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[4].

ومفاد هذه القاعدة: أن الصلح ما شرع إلا لتحقيق النفع للمسلمين ، وفك النزاع ، و الخصومة التي قد تحصل بينهم إما بحكم ؛ المجاورة ، أو المشاركة.

من أمثلة الصلح الذي يجوز أخذ العوض عنه: الصلح على دم العمد ، وسكنى الدار ، وعيب المبيع[5].

---

١. المغني ، ج٧ ، ص ٢٤.

٢. المصباح المنير ، مادة (صلح) ، ج١، ص١٨٠.

٣. سورة الحجرات ، الآية: ٩.

٤. سورة النساء ، الآية: ١٢٨.

٥. المغني ، ج٧ ، ص٢٤.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

بحكم الجوار قد تمتد أغصان الجار إلى جاره فيضطر صاحب الأغصان أن يصالح جاره على هذه الأغصان الحاصلة في ملكه بعوض ؛ لذلك حُكم له بصحة المصالحة على بقاء هذه الأغصان بشرط أن تكون يابسة ، وأن تكون معتمدة على حائط الجار. وذلك تطبيقاً لقاعدة : يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه.

المبحث الثاني: قوله: "فإن صالح رب الميزاب أو الدكان ونحوهما مالك الأرض أو الهواء أو أهل الدرب غير النافذ على ذلك المذكور بعوض"[1].

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

صورة المسألة: احتاج الجار إلى إخراج الميزاب أو الجناح إلى ملك جاره. فهل له أن يصالح جاره بعوض ليمكنه من ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يصح للجار مصالحة جاره على إخراج الجناح أو الميزاب إلى ملكه بعوض. و إلى هذا القول ذهب الشافعية[2]، وهو وجه عند الحنابلة ، واختاره منهم القاضي أبو يعلى الفراء[3].

أدلة القول الأول:

١. أن الهواء تابع للقرار في العقد فلا ينفرد بالعقد كالحمل[4].

نوقش: بأن قياس الهواء على الحمل قياس مع الفارق ؛ لأن الحمل متصل بالأم ، و فيه جهالة بخلاف الهواء فإنه ملك لصاحب القرار فله الحق أن يأخذ العوض عنه كما يأخذه عن القرار.

القول الثاني:

---

١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٨ ، ص ٣٠٧.

٢. المهذب ، ج١، ص٣٣٤. و روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٢٠٤. ومغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٣.

٣. المغني ، ج٧ ، ص٣٣.

٤. مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٣.

يصح للجار مصالحة جاره على إخراج الجناح أو الميزاب إلى ملكه بعوض معلوم ، ولكن يشترط أن يكون الجناح أو الميزاب معلوم المقدار في الخروج و العلو دفعاً للجهالة والغرر. وهو المذهب عند الحنابلة[1].

أدلة القول الثاني:

١. أنه يجوز للجار أن يبني فيه بإذنه بغير عوض ، فيجوز له ذلك بعوض.
٢. لأن الهواء ملك له فجاز له أخذ عوضه ، كالقرار[2].

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر لي رجحان القول الثاني القائل بصحة المصالحة مع الجار على إخراج الجناح أو الميزاب إلى ملكه بعوض معلوم ، ولكن يشترط أن يكون الجناح أو الميزاب معلوم المقدار في الخروج و العلو دفعاً للجهالة والغرر. لوجاهة أدلتهم ، ولأن فيه إرفاقاً بالجار ، ودفعاً للنزاع. و الله أعلم .

١. المغني ، ج٧ ، ص٣٣.
٢. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٣٣.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه[1].

و يتضمن فرعين:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

سبق شرحها في المبحث السابق.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

قد يحتاج الجار إلى إخراج الجناح أو الميزاب إلى ملك جاره مما يضطره إلى دفع عوض لجاره ليمكنه من ذلك ؛ لذلك حُكم له بصحة المصالحة على إخراج الجناح أو الميزاب إلى ملكه بعوض معلوم ، ولكن يشترط أن يكون الجناح أو الميزاب معلوم المقدار في الخروج و العلو دفعاً للجهالة والغرر. وذلك تطبيقاً لقاعدة: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه.

١. المغني ، ج٧ ، ص٢٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

أما بعد: فلقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها الآتي:

١. من خلال التمهيد تم التوصل إلى تعريف أحكام الجوار لغة و اصطلاحاً.
٢. تبين من خلال هذا البحث اهتمام الإسلام بالجار ، و ذلك من خلال النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن ، و كذلك مظاهر هذا الاهتمام و أثره على بناء المجتمع .
٣. ليس للجار أن يتصرف في ملك جاره بما يضره ، و من صور هذا التصرف: حصول الأغصان في ملك الجار ، فيلزم صاحبها إزالتها ؛ إما بليها إن أمكن ، أو قطعها.
٤. اختلف الفقهاء في حكم إخراج الجناح ، أو الميزاب ، أو ساباط إلى الطريق النافذ ، وتبين جواز إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق العام إذا لم يكن في ذلك ضرر. سواء إذن الإمام ، أو لم يأذن.
٥. أن الضرر الناتج عن تصرف الإنسان في ملكه بما يضر جاره يمنع منه. و من صور هذا الضرر: اتخاذ ساحة يلقي فيها التراب ، و الحيوان الميت.
٦. ليس للإنسان أن يخرج شيئاً من أجزاء البناء إلى الطريق.
٧. اختلف الفقهاء في حكم حفر البئر في الطريق الواسع إذا تم اتخاذ التدابير الوقائية للسلامة ؛ و تبين جواز حفرها.
٨. ليس للإنسان أن يرفع بناءه إذا كان يترتب على ذلك إضرار بجاره.
٩. اختلف الفقهاء في جواز إجراء الماء على سطح الجار ، و تبين جواز ذلك إن كان الجار محتاجاً إلى ذلك ، و لم يكن في إجرائه ضرر على سطح الجار.
١٠. اختلف الفقهاء في مسألة وضع الخشب على حائط الجار ، وتبين أن للجار أن يضع خشبه على جدار جاره ، ويجبر على ذلك إذا لم يمكن التسقيف بدونه ، ولا يلزم الاستئذان ، فإن أمكنه التسقيف بدونه لم يجبر. كما أن من ملك وضع خشبه على حائط جاره ، وسقط الخشب ، أو الحائط فإن لصاحب الخشب إعادته.

كذلك من ملك وضع الخشب ، فليس لصاحب الحائط إعارته ، أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه.

١١. اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ أعلا الجارين سترة تمنع مشارفة الأسفل ، وتبين أنه يلزم أعلا الجارين اتخاذ سترة تمنع مشارفة الأسفل.

١٢. اختلف الفقهاء في ما إذا انهدم الحائط ، أو السقف المشترك ، هل يجبر الممتنع ؟ وتبين من خلال البحث أنه إذا كان على الجدار حمولة أجبر الشريك على البناء مع شريكة ، وإذا لم يكن على الجدار حمولة لم يجبر على البناء.

١٣. أنه إذا هدم أحد الشريكين الجدار لخوف سقوطه وأراد بناءه فهل يجبر الشريك على البناء معه ؟ تبين أنه يؤمر بالبناء مع شريكه من غير إجبار ؛ فإن أبى قسم بينهم إن أمكن ؛ فإن لم يمكن أجبر على البناء أو البيع.

١٤. يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك ، والأوقاف المشتركة.

١٥. أن الإنفاق على بناء حصة الشريك لا يخلو من حالين ، إما أن يكون الإنفاق بإذن صاحب السفل ، أو إذن الحاكم ؛ ففي هذه الحالة فإن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بالقيمة ، وله منع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه قيمة ما انفق. و أما إن كان الإنفاق بغير إذنهما ففي هذه المسألة خلاف ، وتبين أن الراجح التفصيل بين ما إذا بناه بالآلة القديمة ، فإن الجدار بينهما وليس له منعه من الانتفاع به ، و إن كان بناه بآلة من عنده فالمعاد ملكه ، و له نقضه.

١٦. اختلف الفقهاء فيما إذا انهدم سفل لإنسان و علوه لغيره ، فهل يجبر صاحب السفل على بناءه أم لا ؟ و تبين أنه يجبر على البناء.

١٧. يجبر الشركاء في البئر ، أو النهر ، أو الدولاب ، أو الناعورة ، أو القناة على العمارة ، وكل ما تتطلبه أعمال الصيانة دفعاً للضرر عن الشركاء.

١٨. اختلف الفقهاء في جواز المصالحة بعوض عن الأغصان الحاصلة في ملك الجار ، و تبين جواز ذلك إذا كانت الأغصان يابسة.

١٩. اختلف الفقهاء في جواز مصالحة الجار لجاره على إخراج الجناح أو الميزاب إلى ملكه بعوض ، وتبين جواز ذلك بشرط أن يكون الجناح أو الميزاب معلوم المقدار في الخروج و العلو.

٢٠. تم تخريج مسائل هذا البحث على عدد من القواعد الفقهية. وهي كالآتي:

- تخريج مسألة: حصول الأغصان في ملك الجار على القاعدة الفقهية: التابع يثبت له حكم أصله ، و تبين أن الغصن تابع للشجرة فهو يأخذ حكمها في وجوب إزالته إذا حصل منه ضرر على الجار.
- تخريج مسألة: إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق النافذ على القاعدة الفقهية: الضرر يزال ، فتبين أنه تجب إزالته إذا أضر بالمارة. كما تخرج على هذه القاعدة مسألة اتخاذ الشخص ساحة يلقي فيها التراب ، و الحيوان الميت ، و تبين وجوب إزالتها.
- تخريج مسألة: إخراج أجزاء البناء إلى الطريق على القاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار ، و تقرر إزالة ذلك. كما تخرج على هذه القاعدة مسألة: التعلي بالبناء على الجار ، و تبين المنع من ذلك.
- تخريج مسألة: حفر البئر في الطريق الواسع على القاعدة الفقهية: في الانتفاع و إحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة في الأمصار ، و القرى ، وهوائها و قرارها ، فتبين أنه لا يجوز حفرها إلا إذا اتخذ الإنسان الإجراءات اللازمة للسلامة.
- تخريج مسألة: يحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره على القاعدة الفقهية: ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره ، فتبين عدم جواز ذلك .كما تخرج على هذه القاعدة مسألة: تعلية السطح لمنع الجار من إجراء الماء على سطحه ، و تبين أنه لا يجوز له ذلك.
- تخريج مسألة: وضع الخشب على جدار الجار على القاعدة الفقهية: يجب البذل مجاناً بغير عوض لكل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسره و كثرة وجوده ، فتبين أنه ينبغي بذل ذلك الحائط للجار.

- تخريج مسألة: زوال الخشب الذي استحق الجار وضعه على جدار جاره على القاعدة الفقهية: الزائل العائد كالذي لم يزل ، فتبين أن للجار الحق في إعادة خشبه.
- تخريج مسألة: إعارة صاحب الجدار لجداره ، أو إجارته على وجه يمنع الجار الذي استحق وضع خشبه عليه على القاعدة الفقهية: الذرائع معتبرة ، فتبين أنه لا يحق لصاحب الحائط أن يفعل ذلك.
- تخريج مسألة: اتخاذ السترة على القاعدة الفقهية: الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما ورائها ، فتبين أنه لا يلزم أعلا الجارين اتخاذ سترة تمنع مشارفته للأسفل إلا إذا نتج عن ذلك كشف عوراته.
- تخريج مسألة: امتناع الشريك عن البناء مع شريكه في حالة انهدام حائطهما ، أو سقفهما المشترك على القاعدة الفقهية: دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ، فتعين إجبار الشريك على ذلك دفعاً للضرر.
- تخريج مسألة: نقض الجدار إذا استهدم و خيف سقوطه على القاعدة الفقهية: الضرر يزال ، و تبين وجوب نقضه ، و إجبار الممتنع على البناء مع شريكه.
- تخريج مسألة: إجبار الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك ، و الأوقاف المشتركة على القاعدة الفقهية: الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو بقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر ، و تبين أن الشريك يجبر على العمارة مع شريكه دفعاً للضرر الحاصل. كما تخرج على هذه القاعدة مسألة: انهدام السفل و انفراد صاحبه ببنائه ليتمكن صاحب العلو من الانتفاع به ، و تبين أن صاحب السفل يجبر على البناء.
- تخريج مسألة: إنفاق الشريك على بناء حصة شريكه على القاعدة الفقهية: فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه ، و تبين أنه إذا كان قد بناه بآلته القديمة فإن الجدار يكون بينهما ، و ليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع به و لا نقضه ، و إن بناه بآلة من عنده فإن المعاد ملكه و له نقضه ، وليس لصاحب السفل الانتفاع به حتى يؤدي القيمة.

- تخريج مسألة: امتناع أحد الشركاء في النهر ، أو البئر ، أو القناة ، أو الدولاب ، أو الناعورة عن الاشتراك في أعمال الصيانة على القاعدة الفقهية: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، فتبين أن الممتنع يجبر على العمارة ، و الإصلاح مع شركائه.
- تخريج مسألتا: المصالحة على بقاء الأغصان بهواء الجار بعوض ، و المصالحة على إخراج الميزاب ، أو الدكان إلى ملك الجار بعوض على القاعدة الفقهية: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ، فتبين أنه يصح الصلح بعوض عن الأغصان بشرط أن تكون يابسة ، و معتمدة على حائط الجار ، كما يصح الصلح على إخراج الميزاب ، أو الدكان إلى ملك الجار بعوض معلوم ، و لكن بشرط أن يكون الميزاب معلوم المقدار دفعاً للجهالة.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، فما كان صواباً فبفضل الله و توفيقه ، و ما كان خطأ فمن نفسي و الشيطان.

هذا ، و أني أحمد الله أولاً و آخراً ، على ما من به عليّ من إنهاء هذا البحث ، و الذي أسأله أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون. و سلام على المرسلين. و الحمد لله رب العالمين. و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

الفهـــــارس

وتشتمل على :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعـــلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا ..... ﴾	١٠٤	٧٦
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ..... ﴾	١٧٣	٨١
سورة النساء		
﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ..... ﴾	٣٦	٢ ، ٢٢ ، ٢٤
﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً ..... ﴾	١٢٨	١٠٨
سورة المائدة		
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ..... ﴾	٣	٨١
سورة الأنعام		
﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ ..... ﴾	١٠٨	٧٥
سورة النور		
﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ..... ﴾	٣١	٧٥
سورة الزخرف		
﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ..... ﴾	٣٣	٩٧
سورة الحجرات		
﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ..... ﴾	٩	١٠٨

فهرس الأحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
"إذا طبخت مرقة"	٢٥
"أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم"	٧٨
"إن دماءكم وأموالكم"	٣٠
"إن لي جارين"	٢٥
"إي الذنب أعظم"	٢٥
"بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش"	٤٨
"الجيران ثلاثة"	٢٣
"كان للعباس ميزاب"	٣٥
"لا ضرر و لا ضرار"	٣٣ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩٨
"لا يحل مال مرئ مسلم"	٦٤
"لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه"	٦٣
"لو أن امرءاً اطلع عليك"	٧٧
"ما زال جبريل يوصيني بالجار"	٢ ، ٢٤
"من كان يؤمن بالله"	٢
"والله لا يؤمن"	٢٤

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن حامد	١٠٥
ابن حزم	٤٠ ، ٥١
ابن عقيل	١٠٥
ابن قدامة	١٠٥
ابن القيم	٧٤
أبو حنيفة	٤٠ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٧٨
أبو ذر	٢٥
أبو سعيد	٣٣ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٩٠
أبو هريرة	٤٨ ، ٦٣ ، ٧٧
أبو يعلى الفراء	١٠٧ ، ١١٠
أبو يوسف	٤٨
أحمد	٤٠ ، ٥١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ١٠٥
أسامة بن زيد	٧٨
أنس بن مالك	٦٤
جابر	٢٣ ، ٣٠
جبريل	٢ ، ٢٤
الشافعي	٦٢ ، ٨٢ ، ٨٤
عائشة	٢٤ ، ٢٥
العباس	٣٥
عبد الله	٢٥
عبيد الله	٣٥ ، ٣٦
عمر بن الخطاب	٣٥
القرافي	٧٥

مالك ٦٤ ، ٨٢ ، ٨٤

فهرس المصادر و المراجع:

تنبيه: روعي في ترتيب المصادر و المراجع حروف المعجم في كل فرع.

كتب التفسير:

١. التبيان في تفسير غريب القرآن ، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، تحقيق : د.فتحي أنور الدابولي ، الناشر : دار الصحابة للتراث ، مكان النشر: طنطا – القاهرة ، سنة النشر:١٩٩٢م ،الطبعة : الأولى.

كتب الحديث و شروحه:

٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة الأولى.

٣. الجامع الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، (ت٢٥٦ هـ) ، حسب ترقيم فتح الباري ، الناشر: دار الشعب ، مكان النشر: القاهرة ، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة: الأولى.

٤. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر .

٥. سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) ، حقيق: شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، مكان النشر: بيروت – لبنان ، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. الطبعة: الأولى.

٦. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية ، مكان النشر: الهند - حيدر آباد ، سنة النشر: ١٣٤٤ هـ ، الطبعة: الأولى.

٧. شرح الأربعين النووية ، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.
٨. الأربعين النووية مع شرحها ، ليحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر: بيروت.
٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت هـ١١٢٢) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤١١هـ.
١٠. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، مكان النشر: بيروت.
١١. فتح الباري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.
١٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت ٨٠٧هـ) ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر:١٤١٢ هـ١٩٩٢ م.
١٣. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى.
١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، سنة النشر: ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى.
١٥. مسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق

الشافعي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، مكان النشر: المدينة المنورة، سنة النشر: ٢٠٠٩م الطبعة: الأولى .
١٦. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم ، مكان النشر: بيروت- لبنان ، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م الطبعة: الأولى.
١٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
كتب أصول الفقه:
١٨. الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، (ت٩١١ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر:١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٩. الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، (ت٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر: بيروت ، لبنان ، سنة النشر:١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، (ت ٧٩٣هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر: بيروت- لبنان ، سنة النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى.
٢١. شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، (ت١٣٥٧ هـ) ، الناشر: دار القلم.
٢٢. الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٣. القواعد في الفقه الإسلامي ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة النشر: ١٣٩١هـ-١٩٧١م ، الطبعة: الأولى.
٢٤. القواعد الفقهية ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي الحنبلي، (ت١٣٧٦هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، مكان النشر: بيروت- لبنان ، سنة النشر:١٤٣١هـ -٢٠١٠م ، الطبعة: الثانية.
٢٥. القواعد والأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعية النافعة ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي الحنبلي ، (ت١٣٧٦هـ) ، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع ، مكان النشر: الرياض ، سنة النشر: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م ، الطبعة: الأولى.
٢٦. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، محمود عبد الهادي فاعور ، الناشر: بسيوني للطباعة ، مكان النشر صيدا – لبنان ، سنة الطبع ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، الطبعة: الأولى .
٢٧. المنثور في القواعد الفقهية ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، (ت ٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة: الثانية.

كتب الفقه:

المذهب الحنفي

٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ت٩٧٠هـ) ، الناشر: دار المعرفة ، مكان النشر: بيروت.
٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، (ت ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٩٨٢م.
٣٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر: دار الكتب الإسلامي ، مكان النشر: القاهرة ، سنة النشر: ١٣١٣هـ.

٣١. تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر: بيروت – لبنان ، سنة النشر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م ، الطبعة: الثانية.
٣٢. جامع الفصولين ، لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة ، (ت٨٢٣هـ) ، الناشر: المطبعة الأزهرية ، مكان النشر: مصر، سنة النشر: ١٣٠٠هـ ، الطبعة: الأولى.
٣٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لابن عابد محمد علاء الدين أفندي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر : ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٤. رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، (ت ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، الطبعة: الثانية.
٣٥. شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،(ت٦٨١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، مكان: النشر بيروت.
٣٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للهمام مولانا الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام ، الناشر: دار صادر ، مكان النشر: بيروت.
٣٧. المبسوط ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر: بيروت ، لبنان ، سنة النشر: ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى.

المذهب المالكي

٣٨. البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر: لبنان– بيروت ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى.
٣٩. التاج والإكليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، (ت ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٦هـ–١٩٩٤م ، الطبعة: الأولى.

٤٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري ، (ت ٧٩٩هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة: الأولى.
٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، (ت ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون تاريخ ، الطبعة: بدون طبعة.
٤٢. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٤م.
٤٣. شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، (ت ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة ، مكان النشر: بيروت ، بدون تاريخ ، الطبعة: بدون طبعة.
٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ، (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، مكان النشر: الرياض ، سنة النشر ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م ، الطبعة: الثانية.
٤٥. المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، (ت ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة: الأولى.
٤٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، (ت: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ١٣٣٢ هـ ، الطبعة: الأولى .
٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي ، (ت ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر: بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، الطبعة: بدون طبعة.
٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، (ت

٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة: الثالثة.

المذهب الشافعي

٤٩. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، أشرف على طبعه و باشر تصحيحه: محمد زهري النجار ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة النشر: ١٣٨١هـ-١٩٦١م ، الطبعة: الأولى،.

٥٠. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ، الناشر: دار الفكر.

٥١. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، لسليمان الجمل ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر: بيروت.

٥٢. حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر ، دار النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، الطبعة: بدون طبعة.

٥٣. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن الماوردى ، الناشر: دار الفكر ،مكان النشر: بيروت.

٥٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لمحي الدين النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥. الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس ، (ت ٩٧٤هـ) ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، (ت ٩٨٢ هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥٦. المجموع ، للنووي ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٧م.

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر: بيروت.

٥٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٥٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، (ت ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٠. الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود ، الناشر: دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، مكان النشر: بيروت - لبنان ، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: الأولى.

المذهب الحنبلي:

٦١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مكان النشر: مصر ، القاهرة ، سنة النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٦٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي ، شرف الدين، أبو النجا ، (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة ، مكان النشر: بيروت- لبنان.
٦٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، مكان النشر: بيروت.
٦٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، (ت ١٣٩٢هـ) ، سنة النشر: ١٤٢٣هـ الطبعة: التاسعة.
٦٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، مكان النشر: الرياض ، سنة النشر: ١٣٩٠هـ.

٦٦. الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين ، (ت٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٦٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٦م.
٦٨. الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤١٨هـ.
٦٩. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة: الأولى.
٧٠. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، الناشر: وزارة العدل ، مكان النشر: المملكة العربية السعودية ، سنة الطبع: ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى.
٧١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، (ت ٦٥٢هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف ، مكان النشر: الرياض ، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.
٧٢. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (ت٦٢٠) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، مكان النشر: الرياض ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، الطبعة: السادسة.

الفقه الظاهري:

٧٣. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، (ت٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

كتب التاريخ و التراجم:

٧٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار النشر: دار الجيل ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر:١٤١٢ هـ ، الطبعة: الأولى.

٧٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير ، (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ، الطبعة: الأولى.

٧٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى.

٧٧. الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ، (ت ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، سنة النشر: ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الخامسة عشر.

٧٨. الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ، أبو سعد ، (ت ٥٦٢هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، مكان النشر: حيدر آباد ، سنة النشر: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢ م ، الطبعة: الأولى.

٧٩. تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر: بيروت.

٨٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، مكان النشر: القاهرة.

٨١. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٨٢. شذرات الذهب ، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الدمشقي ، (ت ١٠٨٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر: بيروت.
٨٣. صفة الصفوة ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي ، الناشر: دار المعرفة ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ– ١٩٧٩م ، الطبعة: الثانية.
٨٤. معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
٨٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ، أبو المحاسن ، جمال الدين ، (ت ٨٧٤هـ) ، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، مكان النشر: مصر.
٨٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ، مكان النشر: بيروت.

كتب اللغة:

٨٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.
٨٨. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ٢٠٠١م ، الطبعة: الأولى.
٨٩. الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٠م ، الطبعة: الرابعة.

٩٠. القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر: بيروت – لبنان ، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة: الثامنة .
٩١. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر: دار صادر ، مكان النشر: بيروت ، الطبعة: الأولى.
٩٢. المحيط في اللغة ، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين ، دار النشر: عالم الكتب ، مكان النشر: بيروت - لبنان ، سنة النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م ، الطبعة: الأولى.
٩٣. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ، مكان النشر: بيروت ، الطبعة: طبعة جديدة ، سنة النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
٩٤. المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية.
٩٥. المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار النشر: دار الدعوة.
٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية ، مكان النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب عامة:

٩٧. التقصير في حقوق الجار ، لمحمد بن إبراهيم الحمد.
٩٨. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، لمحمد بن حسين الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، الطبعة : الثاني.
٩٩. الموسوعة العربية العالمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة:	١
أهمية الموضوع:	١
سبب اختيار الموضوع:	٢

منهج البحث: ٣
خطة البحث: ٤
المبحث الأول: معنى أحكام الجوار و أنواع الجيران. و فيه مطلبان: ١٩
المطلب الأول: معنى أحكام الجوار و يشتمل على فرعين: ١٩
الفرع الأول: معنى الحكم لغة و اصطلاحاً. ١٩
الفرع الثاني: معنى الجار لغة و اصطلاحاً. ٢٠
المطلب الثاني: أنواع الجيران. ٢٢
المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالجار و أثر ذلك على المجتمع.
و يشتمل على مطلبان: ٢٤
المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالجار. ٢٤
المطلب الثاني: أثر اهتمام الإسلام بالجار على المجتمع. ٢٦
الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في حقوق الجار.
و فيه عشرة مباحث: ٢٧
المبحث الأول: من قوله: "وإن حصل في هوائه المملوك له هو أو منفعته" إلى قوله: "فطالبه أي طالب رب العقار أو بعضه أو منفعته صاحب الأغصان بإزالتها لزمه". وفيه مطلبان: ٢٩
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٢٩
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: التابع يثبت له حكم أصله. و يتضمن فرعين: ٣٢
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٣٢
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٣٢
المبحث الثاني: من قوله: "ولا يجوز لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ جناحا" إلى قوله: "ولا أن يخرج ميزابا". و فيه مطلبان: ٣٣
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٣٣
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرر يزال. و يتضمن فرعين: ٣٨

الفرع الأول: شرح القاعدة. ٣٨
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٣٨
المبحث الثالث: من قوله: "ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان الميت" إلى قوله" يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران". وفيه مطلبان: ٤٠
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٤٠
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرر يزال.
و يتضمن فرعين: ٤٣
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٤٣
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٤٣
المبحث الرابع: من قوله: "لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء" إلى قوله: "إلا أن يدخل رب الحائط به في حده بقدر غلظ الجص". وفيه مطلبان: ٤٤
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٤٤
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: لا ضرر و لا ضرار.
و يتضمن فرعين: ٤٦
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٤٦
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٤٦
المبحث الخامس: من قوله: "وإن حفرها أي البئر للمسلمين في زاوية من طريق واسع ، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها ، جاز له ذلك". وفيه مطلبان: ٤٧
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٤٧
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة في الأمصار والقرى وهوائها و قراره .و يتضمن فرعين: ٥٠
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٥٠
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٥٠

المبحث السادس: من قوله: "ويحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره".وفيه مطلبان: ٥١
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٥١
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره. و يتضمن فرعين: ٥٤
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٥٤
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٥٤
المبحث السابع: قوله" وليس له أي للجار منعه أي منع جاره من تعلية داره ولو أفضى إعلاؤه إلى سد الفضاء عنه". و فيه مطلبان: ٥٥
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٥٥
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار. و يتضمن فرعين: ٥٨
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٥٨
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة: ٥٨
المبحث الثامن: من قوله: "ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له أي لجاره تعلية سطحه" إلى قوله: "وكذا ليس له تعليته ليكثر ضرر جاره ولو كثر ضرره بجريان الماء على سطحه".وفيه مطلبان: ٥٩
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٥٩
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره. و يتضمن فرعين: ٦١
الفرع الأول: شرح القاعدة: ٦١
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٦١
المبحث التاسع: قوله: "وليس له أي الجار رب الحائط منعه أي منع الجار منه أي من وضع خشبه إذا أي إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر على الحائط".وفيه مطلبان: ٦٢
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٦٢

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يجب البذل مجانا بغير عوض لكل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسره و كثرة وجوده .و يتضمن فرعين: ٦٦
الفرع الأول: شرح القاعدة: ٦٦
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٦٦
المبحث العاشر: من قوله: "ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال " إلى قوله: "فله أي رب الخشب إعادته بشرطه" .وفيه مطلبان: ٦٧
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٦٧
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: "الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد" .و يتضمن فرعين: ٦٩
الفرع الأول: شرح القاعدة: ٦٩
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٧٠
الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في أحكام الجوار و الحائط المشترك: وفيه ثمانية مباحث: ٧١
المبحث الأول: قوله: "ولو أراد صاحب الحائط الذي استحق الجار وضع خشبه عليه إعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك" .وفيه مطلبان: ٧٢
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٧٢
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الذرائع معتبرة. ويتضمن فرعين: ٧٤
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٧٤
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٧٦
المبحث الثاني: قوله: "ويلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل" وفيه مطلبان: ٧٧
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٧٧
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرورة إذا اندفعت لم

يبح له ما وراءها. و يتضمن فرعين: ٨٠
الفرع الأول: شرح القاعدة: ٨٠
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٨١
المبحث الثالث: قوله: "فإن انهدم حائطهما المشترك أو انهدم سقفهما المشترك فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر الممتنع منهما" .وفيه مطلبان: ٨٢
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٨٢
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: "دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما". و يتضمن فرعين: ٨٦
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٨٦
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٨٦
المبحث الرابع: قوله: "وإن استهدم أي آل إلى الانهدام جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره ، نقضاه وجوبا"وفيه مطلبان: ٨٧
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٨٧
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الضرر يزال .و يتضمن فرعين: ٨٩
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٨٩
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة: ٨٩
المبحث الخامس: قوله: "ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة". وفيه مطلبان: ٩٠
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٩٠
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر. و يتضمن فرعين: ٩٢
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٩٢
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٩٢
المبحث السادس: من قوله: "وإن انفق الشريك على بناء حصة شريكه"إلى

قوله: "رجع على شريكه بما أنفق بالمعروف على حصة شريكه". وفيه مطلبان: ٩٣
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٩٣
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير أذنه .و يتضمن فرعين: ٩٥
الفرع الأول: شرح القاعدة. ٩٥
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ٩٦
المبحث السابع: قوله: "ولو انهدم سفل لإنسان و علوه لغيره انفرد صاحب السفل ببنائه لانفراده بملكه وأجبر صاحب السفل عليه ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به". وفيه مطلبان: ٩٧
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ٩٧
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: "الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر". و يتضمن فرعين: ١٠٠
الفرع الأول: شرح القاعدة. ١٠٠
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ١٠٠
المبحث الثامن: قوله: "وإذا كان نهر ، أو بئر ، أو دولاب ، أو ناعورة ، أو قناة شركة بين جماعة ، واحتاج "إلى قوله: "ويجبر الممتنع" .و فيه مطلبان: ١٠١
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ١٠١
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. و يتضمن فرعين: ١٠٣
الفرع الأول: شرح القاعدة. ١٠٣
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة. ١٠٣
الفصل الثالث: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في الصلح مع الجار: وفيه مبحثان: ١٠٤
المبحث الأول: قوله: "وإن صالح رب الأغصان عن ذلك أي عن بقاء

الأغصان بهوائه بعوض". و فيه مطلبان: ١٠٥
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ١٠٥
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه. و يتضمن فرعين: ١٠٨
الفرع الأول: شرح القاعدة: ١٠٨
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ١٠٩
المبحث الثاني: قوله: "فإن صالح رب الميزاب أو الدكان ونحوهما مالك الأرض أو الهواء أو أهل الدرب غير النافذ على ذلك المذكور بعوض". و فيه مطلبان: ١١٠
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً. ١١٠
المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه .و يتضمن فرعين: ١١٢
الفرع الأول: شرح القاعدة. ١١٢
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة. ١١٢
الخاتمة ١١٣
الفهـــــارس ١١٨
فهرس الآيات القرآنية: ١١٩
فهرس الأحاديث ١٢٠
فهرس الأعلام ١٢١
فهرس المصادر و المراجع ١٢٣
فهرس الموضوعات ١٣٦